

Copy of a valid Commercial Registration

اتفاقیة فتح حساب للشرکات Corporate Account Opening Agreement

En	ntity English name: ntity Arabic Name: ccount Number: (for bank use only)		- ي:	اسم المنشأة بالأنجا اسم المنشأة بالعربر رقم الحساب: (للس	1
				—	
	Opening Form Documents (checklist)* Centre	We'll review and on your account sually within a we	6	e'll send you you account and e banking details	
	resented Documents (✓) mark if applicable			بيانات المستندات ع علامة (✓) في	
		.قد مشارکة / خطاب			
	Authorization letter / power of attorney / resolution concerning authorized signatories	ص بالمخولين بالتوقيع	ں / توکیل / إقرار خا	خطاب التفويض	
	أصلي) Foreign. / foreign partner's registration (home country)	ىريك الأجنبي (بلده الأ	شهادة تسجيل الث	ا شهادة أجنبية /	
	Joint venture agreement			اتفاقية شراكة	
	Owner's / partner's / shareholder's ID	ىين	الشركاء / المساهم	موية المالك /	
	Board / partner's resolution		ارة / الشركاء	قرار مجلس الإِـد	
	Others (please specify)		حدید)	ً أخرى (الرجاء التد	
	Copy of a valid license from general investment authority (SAGIA license)	هيئة العامة للاستثمار)	بص الصادر من (الو	📗 صورة من الترخي	
	If the owners are compaines then CR is required (Owner ID's are not مختوم بختم صورة required for public listed companies) and article of association	كتفى بالسجل التجاري التأسيس	شركاء اعتباريين فيدُ يها بالاضافة لعقد		
	Copy of certified general of assembly for secretary signature. The period الغرفة التجارية of G.O.A is 5 years if the company didn't mention the period.	جمعية العمومية من خمس سنوات ان لم _ا			

صورة من السجل التجاري (ساري المفعول)

ENTITY INFORMATION					معلومات المنشاة
1. ID Information					1. نوع الهوية
ID Type:					نوع الهوية:
ID Number:					رقم الهوية:
Unified National Number:					الرقم الوطني الموحد:
Issue Date:		D D M M Y Y Y Y			تاريخ الإصدار:
Expiry Date:		D D M M Y Y Y Y			تاريخ الانتهاء:
SAGIA License No:				تثمار:	رقم ترخيص الهيئة العامة للاسن
Issue Date:		D D M M Y Y Y Y			تاريخ الإصدار:
Expiry Date:		D D M M Y Y Y Y			تاريخ الانتهاء:
3. Activity (core business) (as per Articles of Association/ SAGIA/ o 4. Country of Incorporation*:					3. النشاط (الأساسي للمنشأ النظام الاساسي/الهيئة الع 4. بلد المنشأ*:
5. Country of Headquarters**:]] ·**أشنمال -	بعد .حرصه . 5. مقر إدارة المنشأة في بلد
6. Number of Employees***:	250 أو أكثر 250 or More	﴾ إلى 49 من 50 إلى 249 50 to 249 من 50 to 249	من 1 إلى 5 من 3 1 to 5	,	o. همر إداره الرحصة في بعد 6. عدد الموظفين***:
7. Number of Branches Including		00.102.10		ودعات (إن وجدت	7. عدد الفروع شاملة المستر
Branch Name Loca 1. 2.	الموقع (البلد / المدي tion (Country / City)	رقم السجل التجاري C.R. Number	وطني الموحد Unified Nationa		نوع النشاط Activity type
3. 4.					
4.					

- Unless the account opening request is for non-resident entity this field should say Saudi Arabia.
- ** For a locally incorporated entity this will be Saudi Arabia, for a branch of a foreign company this will be the country in which the foreign company is incorporated.
- *** If you have no employees or have created the entity please provide us estimated staff numbers at the end of months of operations.
- * مــا لم يكن طلب فتح الحســـاب لكيان غيــر مقيم فيجب أن يذكر في هـــذه الخانة المملكة العربية السعودية.
- ** بالنســبة للكيانــات التــي تم تأسيســها محلياً يذكــر المملكة العربية الســعودية وبالنســبة للفرع الأجنبي يذكر اســم الدولة الأجنبية التي تم بها تأســيس المقر الرئيســي.
- *** إذا لــم يكــن لديــك موظفيــن أو كان الكيــان حديث الإنشــاء يرجــى ذكر العـــدد المتوقع للموظفين في نهاية الســـنة وبعد نهاية 12 شــهراً من العمل.

حركة على الحساب شهرياً Monthly Expected Tr		إيداع نقدي Cash Deposit	ایداعات أخری Other Deposit	حوالات محلية Local Transfer	حوالات حولية International Transfer
الإجمالي الشهري Total Amount (Montl	nly)				
FINANCIAL INFORM	ATION				المعلومات المالية
financial statement , ye or , if a newly establish	lowing details as taken f ear end management acco ed entity your 12 month p	ounts , feasibility study		كما هي مأخوذة من آخر عملية لجحوى، الحراسة أو ، إذا كان اا	حسابات إدارة نهاية العام ، ا توقعاتك لمدة 12 شهرًا.
Or answer the followin	g questions			. (و الإجابة على الأسئلة التالية
Annual Sales / Revenues	"	أكثر من 3 إلى 40 ملا 40 million SAR	ون ريال سعودي From 0 to 3 M		إيرادات / مبيعات سنوياً
	يون ريال سعودي More than 200			أكثر من 40 إلى 200 ملي to 200 million SAR	

Expected Customer Transaction Profile (CTP)

عمليات العميل المتوقعة

CONTACT DETAILS	S IN KSA			السعودية	بيانات الاتصال في المملكة العربية
Mailling type	National Address	العنوان الوطني	P.O Box	صندوق البريد	البريد المستخدم للمراسلة
Address					العنوان
P. O. Box:		الرمز البريدي:	Postal Code:		ص.ب:
Country:		الدولة:	City:		المدينة:
National Address		_			ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
City:		المدينة:	Building Number:		رقم المبنى:
Postal Code/Zip Code:		الرمز البريدي:	Street Name:		اسم الشارع:
Additional Numbers:		ً الرقم الاضافى:	Neighborhood:		الدي:
			_		
Main Contact Details 2) الرئيسية 2:	بيانات جهة الاتصال	Main Contact Deta	ils 1:	بيانات جهة الاتصال الرئيسية 1:
Name:		الاسم:	Name:		الاسم:
Position:		الوظيفة:	Position:		الوظيفة:
Direct Tel.:		رقم هاتف مباشر:	Direct Tel.:		رقم هاتف مباشر:
Mobile:		رقم الجوال :	Mobile:		رقم الجوال :
Email:		البريد الإلكتروني:	Email:		البريد الإلكتروني:
Website of the Entity:		-			الموقع لإلكتروني للمنشأة:
ACCOUNT DETAIL	S				تفاصيل الحساب
1. Account Opening P	Purpose (select one item at lea	st)		واحد)	1. سبب فتح الحساب (على الأقل اختيار
Deposit					ايداعات
Cheque Collection					تحصیل شیکات
Payment obligations ar	id expenses				سداد التزامات ومصاريف
other					أخرى
2. Account Currency*					 2. عملة الدساب*
SAR					-
GBP			_]		جنیه استرلینی
USD					_ حولار أمريكي
EUR					تواق
Other, please specify:					أخرى, يرجى التحديد:

Partners					الشركاء
الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	الرقم الوطني الموحد	نسبة الملكية %
Name	ID type	ID number	Nationality	Unified National Number	Share Holding %

Board Members			اعضاء مجلس الادارة
الاسم Name	نوع الهوية ID type	رقم الهوية ID number	الجنسية Nationality

Beneficial Owners					المالكين المستفيدين
الاسم Name	نوع الهوية ID type	رقم الهوية ID number	الجنسية Nationality	مستوى الملكية Layer	% نسبة الملكية % Share Holding

Other questions		أسئلة متفرقة
№ Л	لعم, Yes	هل أحد أعضاء مجلس الإدارة / الشركاء / الملاك / المفوضين بالتوقيع أو أي أحد من أقاربه من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية معرف سياسياً Is one of the member of the board of directors, partners, owners and authorized signatories or any of his relatives of the first or second degree a political figure

A beneficial owner is an individual or Entity that fulfills any of the following criteria:

- Owns or controls, directly or indirectly, including through a trust or bearer share holdings, 25% or more of the issued Share capital of the corporation.
- Is directly or indirectly, entitled to exercise 25% or more of the voting rights at general meetings of the corporation.
- Ultimate control over the management of the corporation.

تعريف أصحاب الصلاحيات المطلقة على المنشأة: يعنى الفرد أو المنشأة التي:

- يمتلك أو يسيطر على المنشأة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بما في ذلك الأسهم وأن لا تقل عن %25 من رأس المال المصحر للمنشأة.
 - من له حق التصويت بنسبة لا تقل عن %25 بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الجمعيات العمومية أو غيرها.
 - لديه الصلاحيات المطلقة لإدارة المنشأة والتحكم بها.

Details of authorised s	signatories:				بيانات المفوضين بالتوقيع:		
Job Title					المسمى الوظيفي لدى المنشأة		
Personal Information					المعلومات الشخصية		
Full name in Arabic					الاسم الرباعي باللغة العربية		
Full name in English					" الاسم الرباعي باللغة الانجليزية		
Gender					ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
Nationality					الجنسية		
Date of birth					تاريخ الميلاد		
Country of birth					مكان الميلاد		
Personal identification	n data				بيانات الهوية الشخصية		
Identity type					نوع الهوية		
ID Number					رقم الهوية		
Place of issue					مكان الإصدار		
Expiry date					تاريخ الانتهاء		
Contact Information					معلومات التواصل		
National Address					بيانات العنوان الوطني		
الرقم ا لإضافي Additional No.	الرمز البريدي Postal Code	اسم المدينة City	اسم الحي District	اسم الشارع Street Name	رقم المبنى Building Number		
Mobile number					رقم هاتف الجوال		
Phone number*					رقم هاتف المنزل*		
E- mail*					البريد الإلكتروني*		
Other questions					أسئلة متفرقة		
Are you a person with		Yes	نعم ا	ىة؟	هل أنت من الأشخاص ذوي الإعاة		
If the answer is (yes), the type of disability	please state			إذا كانت الإجابة ب(نعم) يُرجى ذكر نوع الإعاقة			
* *	vement impairment)				(إعاقة سمعية/بصرية/حركية)		
* If Available					* اذا وجد		
Signature Specimen Ca	rd				بطاقة توقيع		
Please sign within the	signature space			خصص أدناه	فضلاً قم بالتوقيع في المكان الم		
Signature Requirement		متطلبات التوقيع			- -		
Individual		منفرد					
Joint		مشترك					
Name:		الاسم:					
ID Type:		نوع الهوية:					
ID No.:		رقم الهوية:	Sign here		التوقيع		
	nust be local citizens, GCC f the Entity they are signi		و من حول مجلــس التعاون		المفــوض بالتوقيــع يجــب أن يكون الخليجي أو أجنبي مقيم على كفالة		

Make a copy in case you have more than one Authorizer

قم بعمل نسخة في حال كان لديك أكثر من مفوض



نموذج الشهادة الذاتية الخاصة بقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (مخصص للكيانات) FATCA Self-Certification Form (for Entities)

Full legal name of the Entity:	الدســـم القانوني الكامل للكيان:
Registered address:	العنوان المسجل:
Address of corporate head office (if different from the above):	عنوان المقر الرئيســي للشركة (فـــي حال الاختلاف عن العنوان المحون أعلاه):

Why have I/We Received this form?

You have received this form because you are an Entity holding an account with Saudi Awwal Bank (SAB) in the Kingdom of Saudi Arabia ("KSA").

The concept of an 'Entity' covers all legal persons (such as a company, a financial institution or a governmental body) and all legal arrangements (such as a joint enterprise, a trust or a waqf). However, it excludes individuals (also known as natural persons).

Important to read Appendix Definitions in page 27 before signing

What must I/We do with this form?

Please review and respond to **Questions 1 through 11** in the questionnaire below on **pages 1 and 2** of this form. All Entities holding an account with the Bank must provide a response to **Questions 1 through 11** in the questionnaire.

Please certify yourself as belonging to one of the classifications of account-holder by ticking "YES" in response to <u>only one</u> of **Questions** 1 through 11 in the questionnaire. In response to every other question in **Questions** 1 through 11 in the questionnaire, please tick "NO".

In addition, if you tick "YES" in response to Question 11 in the questionnaire, also please review and respond to Questions 12 and 13 in the questionnaire. Only Entities who tick "YES" in response to Question 11 are required to respond to Questions 12 and 13.

Further details about the classifications of account-holder under FATCA are set out in **Appendix 1** to this form. If you do not know, or are unsure of, the classification to which you as an Entity belong, please obtain the advice of a licensed tax advisor in the KSA.

Additional Instructions

If you tick "YES" in response to Question 1 or Question 12 in the questionnaire, please also provide your US Tax Identification Number ("US TIN"), as provided to you by the US Internal Revenue Service ("US IRS").

If you tick "YES" in response to Question 3, Question 4 or Question 5 in the questionnaire, please also provide your Global Intermediary Identification Number ("GIIN"), as per the list published by the US IRS.

*** PLEASE NOTE THAT THE BANK IS NOT PROVIDING TAX ADVICE IN CONNECTION WITH THIS FORM.

THE INFORMATION THAT YOU AS AN ACCOUNT-HOLDER PROVIDE TO THE BANK IN THIS FORM IS REQUIRED FOR COMPLIANCE WITH GOVERNMENTAL REQUIREMENTS IN THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA.***

لماذا تلقيت هذا النموذج؟

لقــد تلقيــت هذا النموذج بصفتك كيان لديه حســاب فـــي البنك الســعودي الأول (الأول) بالمملكة العربية الســعودية.

يشــمل مفهوم "الكيان" جميع الشــخصيات القانونية (مثل: الشــركات، المؤسسات الماليــة أو الهيئــات القانونيــة) وجميع الترتيبات القانونية (مثل: مشــروع مشــترك، صنـــدوق أو وقــف). ومــع ذلــك، يتم اســـتثناء الأفــراد (يعرفـــون أيضاً بالأشــخاص الطبيعيين).

الرجــاء قراءة قانون الامتثال الضريبي فــى الصفحة 27 قبل التوقيع

مــا الذي يتعيــن القيام به من خلال هذا النموذج؟

يرجى المراجعة والإجابة على **الأسئلة 1 إلى 11** فــي الاستبيان الوارد أدناه ضمن الصفحــات 1 و 2 مــن هذا النموذج. يتعيــن على جميع الجهات، التي لديها حســـاب مع البنك، الإجابة على **الأســئلة 1 إلى 11** من الاســـتبيان.

يرجى إثبات ذاتك كأحد تصنيفات صاحب الحســاب وذلك بوضع إشــارة أمام الخانة "نعم" رداً على ســـؤال واحد فقط من الأســئلة 1 إلى 11 فـــي الاســتبيان. عند الإجابة على أي ســـؤال آذر ما بين الأســئلة 1 إلى 11 فـــي الاســتبيان، يرجى وضع إشارة أمام الخانة "لا".

بالإضافة إلى ذلك، إذا قمت بوضع إشارة امام الخانة "ن**عم"** رداً على **السؤال 11** فـــي الاســتبيان، يرجــى أيضــاً المراجعــة والإجابــة علــى **الأســئلة 12 و 13** فـــي الاســتبيان. يتعيــن علــى الكيانات التي وضعت إشــارة أمام الخانة "نعــم" رداً على الســـؤال 11 فقط الإجابة على الأسئلة 12 و 13.

تــم وضع المزيد مــن التفاصيل حول تصنيفات صاحب الحســاب تحت قانون الامتثال الضريبــي للحســابات الأجنبية فــي الملحق (1) من هذا النموذج. فـــي حال لم يكن لديــك علــم أو غيــر متأكــد مــن التصنيف الـــذي تنتمـــي إليــه، يرجى الحصـــول على الاستشــارة من مستشار ضريبى مرخص فـــى المملكة العربية السعودية.

نعليمات إضافية

إذا قمــت بوضــع إشــارة أمــام الخانة "نعــم" رداً على الســـؤال 3، الســـؤال 4 أو الســـؤال 5 أو الســـؤال 5 أو الســـؤال 5 فـــي الدســتبيان، يرجــى أيضــاً تدويــن رقــم تعريــف الوســيط العالمـــي ("GIIN")، وفقاً للقائمة المنشـــورة من قبــل مكتب ضريبة الدخل الأمريكى.

*** يرجى العلم بأن البنك لا يقوم بتوفــير مشــورة ضريبية ذات صلة بهذا النموذج.

نعم YES	NO TI		الإستبيان Questionnaire
		1. Are you a Specified US Person?	الكيانات والمؤسسات المالية الأمريكية
		US TIN -	US Entities & US Financial Institutions
		3. Are you a KSA Financial Institution or a Financial Institution or a Financial Institution organized in a country with an intergovernmental agreement with the US regarding FATCA?	
		A. Are you a Participating Non-US Financial الماركة؟ 4. Are you a Participating Non-US Financial الماركة؟ GIIN - الماركة؟	المؤسسات المالية الأجنبية غير الأمريكية Non-US
		5. Are you a Registered Deemed-Compliant ملزمة التسجيل؟ GIIN - • • • • • • • • •	Financial Institutions
		6. Are you a Certified Deemed-Compliant هل أنت مؤسسة مالية غير أمريكية ملزمة بالامتثال؟ ملزمة بالامتثال؟	
		7. Are you a Non-Participating Non-US مشاركة؟ وغير مشاركة؟	
		8. Are you an Exempt Beneficial Owner?	الجهات المعفاة Exempt Entities
		9. Are you an Excepted Non-Financial يمل أنت كيان غير أمريكي وغير مالي 9. Non-US Entity? ومستثنى؟ (This classification is also commonly (يعرف هذا التصنيف أيضاً بالكيانات الأجنبية (known as an Excepted NFFE)	جهات أجنبية (غير أمريكية) ليست
		10. Are you an Active Non-Financial مل أنت كيان غير أمريكي 20. هل أنت كيان غير أمريكي 20. Non-US Entity? (This classification is also commonly (يعرف هذا التصنيف بالكيانات 20. known as an Active NFFE)	بمؤسسات مالية Non-US Entities that are not
		11. Are you a Passive Non-Financial يل أنت كيان غير أمريكي وغير مالي 11. Are you a Passive Non-Financial غير نشط؟ ير نشط؟ (This classification is also commonly (يعرف هذا التصنيف بالكيانات الأجنبية known as a Passive NFFE)	Financial Institutions
		Only Entities who tick "YES" in response to Question 11 above are required to respond to Questions 12 and 13 below. Only Entities who tick "YES" in response to الخانة "نعم" 12 and 13 below. Dubyi أمام 13 في اللسؤال 11 أعلاه الإجابة على الأسئلة 12 و	كيانات أجنبية غير مالية وغير نشطة Passive
		12. Do you have a US TIN?	Non-Financial Non-US Entities (Passive NFFEs)

THE INFORMATION THAT YOU AS AN ACCOUNT-HOLDER PROVIDE TO THE BANK IN THIS FORM IS REQUIRED FOR COMPLIANCE WITH GOVERNMENTAL REQUIREMENTS IN THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA.***

^{***} PLEASE NOTE THAT THE BANK IS <u>NOT</u> PROVIDING TAX ADVICE IN CONNECTION WITH THIS FORM.

^{***} يرجى العلم بأن البنك لا يقوم بتوفــير مشـــورة ضريبية ذات صلة بهذا النموذج.

13. Please also provide in full the details requested below with respect to any of your owners who are US Controlling ersons. A US Controlling Person is any individual who is either a US citizen or a resident of the US for tax purposes, who in either case holds more than a 10% stake in you by vote or value. 13. يرجى أيضاً تزويد التفاصيل المطلوبة أدناه بالكامل بالنسبة لأي من المالكين الأساسيين الذين يعتبرون من فئة الأشخاص الأمريكيين المسيطرين. الشخص المسيطر هو أي فرد، سواءً كان مواطن أمريكي أو مقيم في الولايات المتحدة لأغراض ضريبية والذي في أي من الحالتين يحتفظ بما يزيد عن 10% من الاسهم بالتصويت أو القيمة.

كيانات أجنبية غير مالية وغير نشطة Passive Non-Financial Non-US Entities (Passive NFFEs)

رقم التعريف الضريبي للشخص المسيطر الأمريكي US TIN of US Controlling Person							للث	son		نسبة الملكية التي يحتفظ بها الشخص المسيطر الأمريكي Percentage Ownership held by US Controlling Person	عنوان الشخص المسيطر الأمريكي Address of US Controlling Person	اسم الشخص المسيطر الأمريكي Name of US Controlling Person	No.
										%			1
										%			2
										%			3
										%			4
										%			5

I/We hereby certify the information that I/we have provided in this form is true, correct and complete. I/We confirm that under no circumstances shall the Bank, its employees or its contractors be liable for any direct, indirect, incidental, special, punitive or consequential damages that may result in any way from their reliance on the information that I/we have provided. I/We confirm that I/we have completed and provided this form willingly without advice or help from the Bank. I/We understand that providing false information, withholding relevant information or responding in a misleading way may result in rejection of my/our application and/or other appropriate action taken against me/us.

نؤكد أنا / نحن بأن المعلومات التي تم تدوينها ضمن هذه النموذج هي فعلية وصحيحة وكاملة. و نؤكد أنا / نحن بأنه لن يكون البنك، موظفيه أو مقاوليه المعنيين مسؤولين في أي ظرف من الظروف عن أي أضرار مباشرة أو غير مباشرة أو عرضية أو خاصة أو عقابية أو تبعية نتيجةً للاعتماد على المعلومات التي قمنا بتوفيرها. نؤكد أنا / نحن أنه تم تعبئة هذا النموذج وتقديمه طوعاً دون مشورة أو مساعدة من البنك. أنا / نحن ندرك بأن تدوين معلومات خاطئة، حجب المعلومات ذات الصلة أو الاستجابة بطريقة مضللة قد يؤدي إلى رفض الطلب أو اتخاذ أي إجراء آخر غير مناسب ضدى / ضدنا.

Name:	الدسم:
Signature:	التوقيع:
Capacity of Signatory	صفة الموقع
(i.e. account-holder or power of attorney) Date: D D M M Y Y Y Y Y	(على سبيل المثال – صاد
To be completed by the Bank CSR	یتم تعبئته من قبل مم
Customer Number:	رقم العميل:
SAB RM/CSR Name: ي خدمة العملاء:	اسم مدير العلاقات / ممثل
SAB RM/CSR signature: ثُلُ خَدَمَةَ العَمِلَاء:	توقيع مدير العلاقات / ممث

*** PLEASE NOTE THAT THE BANK IS <u>NOT</u> PROVIDING TAX ADVICE IN CONNECTION WITH THIS FORM.

THE INFORMATION THAT YOU AS AN ACCOUNT-HOLDER PROVIDE TO THE BANK IN THIS FORM IS REQUIRED FOR COMPLIANCE WITH GOVERNMENTAL REQUIREMENTS IN THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA.***

*** يرجى العلم بأن البنك لا يقوم بتوفــير مشــورة ضريبية ذات صلة بهذا النموذج.



Postal Code / ZIP Code

نموذج الإقرار الضريبي الذاتي الخاصة بالموطن للأغراض الضريبية للكيانات Entity tax residency Self-Certification Form

Important to read Appendix De	finitions in page 31 before signing BLOCK CAPITALS		الرجاء قراءة قانون الامتثال الضريبي ف يرجى استكمال الأقسام 1 - 4 بشكل
Part 1			القسم 1
Identification of Account Holde	er		تحديد معلومات حساب الكيان
A. Legal Name of Entity/Bran	ch		أ- الاسم القانوني للكيان/ الفرع
B. Country of Incorporation of	or Organisation		ب- بلد التأسيس
C. National Address			چ- العنوان الوطني
Country			الحولة
Building Number			رقم المبنى
City			المدينة
Postal Code/Zip Code			الرمز البريدي/ صندوق البريد
Street Name			اسم الشارع
Neighbourhood			الحي
Additional Numbers			الرقم الإضافي
D. Mailing Address			د. العنوان البريدي:
(please only complete if differe in Section C)	nt from the address shown	كان مختلفاً عن العنوان الظاهر في	(يرجى استكمال هذا القسم فقط إذا القسم ج أعلاه)
Line 1 (House, Apt, Suite Name, Num	ber, Street)	شارع)	السطر 1 (اسم المنزل، الشقة، الجناح، الرقم، ال
Line 2 (Town, City, Province, County,	State)	ة، الولاية)	السطر 2 (البلدة، المحينة، المحافظة، المقاطعة
Country			الدولة

CRS - E

الرمز البريدي/ صندوق البريد

Entity Type: Please provide the Account Holder's Status by ticking one of the following boxes.	نوع الكيان: يرجى وضع بيان صاحب الحساب بالإشارة على أحد الحقول التالية:
1.	على اكد العلول الثالية. 1.
(a) Financial Institution – Investment Entity	· · (أ) مؤسســـة مالية - منشأة استثمارية
An Investment Entity located in a Non-Participating Jurisdiction	٬٬
and managed by another Financial Institution (Note:if ticking	(ملاحظــة: إذا تــم اختيار هذا المربع، فيرجى أيضا اســـتکمال القســـم 2 (2)
this box, please also complete Part 2 (2) below)	ر درج عربی کردی از کردی از کردی کردی در کردی در کردی در کردی کردی
2. Other Investment Entity	2. کیان استثماری آخر
(b) Financial Institution – Depository Institution, Custodial Institution	حين المسلم الله - مؤسســـة تقدم خدمات الإيداع أو مؤسســـة تقدم خدمات (ب)
or Specified Insurance Company	، جــــ حـــــــــــــــــــــــــــــــ
If you have ticked (a) or (b) above, please provide, if held, the	· ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
Account Holder's Global Intermediary Identification Number	إد: تحريم (۱۰) و (ب) الحدي تيرجي تصديم أرقم هريث الوسيث العالي الضريبي الدســـاب ("GIIN") الـــذي تـــم الحصول عليــه لأغراض قانـــون الامتثـــال الضريبي
("GIIN") obtained for (FATCA) purposes.	المسابات الأجنبية (فاتكا) إن وجد.
(c) estames to (.v. es. y parposes.	
(c) Active NFE – a corporation the stock of which is regularly traded	(ج) كيــان غيــر مالي فاعل - مؤسســة حيــث يتم تداول أســهمها بشــكل منتظم
on an established securities market or a corporation which is a	في ســـوق أوراق مالية أو شـــركة مرتبطة بهذه المؤسسة.
related entity of such a corporation	
If you have ticked (c) ,please provide the name of the established	إذا اخترتم (ج)، فيرجى تقديم اســـم ســـوق الأوراق المالية المنظمة التي يتم
securities market on which the corporation is regularly traded:	تداول أسهم المؤسســة فيها بشكل منتظم.
If you are a Related Entity of a regularly traded corporation, please	إذا كنتــم كيانــاً مرتبطــاً بمؤسســة يتم تداول أســهمها بشــكل منتظـــم، فيرجى
provide the name of the regularly traded corporation that the Entity	تقديم اســـم المؤسسة التي يتم تداول أسهمها بشــكل منتظم التي يعتبر الكيان
in (c) is a Related Entity of:	في البنــد(ج) كياناً مرتبطاً بها:
(d) Active NFE – a Government Entity or Central Bank	(د) کیــان غیر مالی فاعــل - کیان حکومی أو مصرف مرکزي
(e) Active NFE – an International Organisation	ر-، حيان غير مالي فاعل - منظمة دولية (هـ) كيان غيـر مالي فاعل - منظمة دولية
(f) Active NFE – other than (c–e) (for example a start-up NFE or a	، — حيان خير حاي — صلى المثال كيان غير مالي ناشـــىء (و) كيان غير مالي فاعل - غير (ج - هـ) على ســبيل المثال كيان غير مالي ناشـــىء
non-profit NFE)	رو، حين حير حتي حصن حير ربجي. أو كيــان غير مالي غير ربحي.
(g) Passive NFE (Note: if ticking this box please also complete Part (2	و حيــان غيــر مالــي غير فاعــل (ملاحظة: في حــال اختيار هذا المربــع، يرجى أيضاً
2) below	رزان القرار القرار على المرارك المرار
2.	.2
If you have ticked 1(a)(i) or 1(g) above, then please:	فــی حال اختیار 1(أ) 1 أو (1)1(ز) أعلاه، فیرجی:
a) Indicate the name of any Controlling Person(s) of the Account	ي
Holder:	-
b) Complete "Controlling Person tax residency self-certification	ب) اســـتكمال «نموذج الإِقرار الضريبي الذاتي بشـــأن الموطــن للأغراض الضريبية
form" for each Controlling Person.	للأشخاص المســيطرين» لكل شخص مسيطر.

Note:

Part 2

If there are no natural person(s) who exercise control of the Entity, then the Controlling Person will be the natural person (s) who holds the position of senior managing official.

(See definition of Controlling Person in Appendix)

ملاحظة:

القسم 2

في حال عدم وجود شــخص طبيعي (أشــخاص طبيعيين) يقوم بممارســة صلاحية السـيطرة على الكيان، فسـيكون الشخص المسـيطر عندئذ هو الشخص الطبيعي (الأشــخاص الطبيعيين) الذي يتقلد منصب مســؤول الإدارة العليا فيها. (يرجى الاطلاع على تعريف ا لشــخص المســيطر في الملحق).

Part 3 3 3 القسم 3

Country/Jurisdiction of Residence for Tax Purposes and related Taxpayer Identification Number or Functional Equivalent ("TIN")

(see Appendix)

Please complete the following table indicating (i) where the Account Holder is tax resident and (ii) the Account Holder's TIN for each country/Reportable Jurisdiction indicated Countries/Jurisdictions adopting the wider approach may require that the self-certification include a tax identifying number for each jurisdiction of residence (rather than for each Reportable Jurisdiction).

If the Account Holder is not a tax resident in any:

country/jurisdiction (e.g., because it is fiscally transparent), please indicate that on line 1 and provide its place of effective management or jurisdiction in which its principal office is located.

If the Account Holder is a tax resident in more than three country / jurisdiction please use a separate sheet.

If a TIN is unavailable, please provide the appropriate reason A, B, or C where appropriate:

Reason A

The country/jurisdiction where I am liable to pay tax does not issue TINs to its residents

Reason B

The Account Holder is otherwise unable to obtain a TIN or equivalent number (Please explain why you are unable to obtain a TIN in the below table if you have selected this reason)

Reason C

No TIN is required.(Note. Only select this reason if the authorities of the country of tax residence entered below do not require the TIN to be disclosed)

الموطــن للأغراض الضريبية ورقم التعريــف الضريبي ذو الصلة أو الرقم المعادل ذو العلاقة ("TIN")

(يرجى الاطلاع على الملحق)

يرجــى اســـتكمال الجــدول التالي الذي يشــير إلى (١) المــكان الذي يكــون فيه صاحب الحســاب مواطناً خاضعاً للضريبة فيه و (٢) رقم التعريف الضريبي لصاحب الحســاب في كل دولة مشار إليها.

قد تتطلب بعض الدول التي تعتمد نهجا أوسع نطاقا إقرارا ذاتيا متضمنا رقم التعريف الضريبي للموطن للأغراض الضريبية (وليس اختصاص قضائي خاضع للإبلاغ الضريبي)

وإذا كان صاحــب الحســاب مواطنــاً خاضعــاً للضريبة فـــي أكثر من ثلاثــة دول، فيرجى استخدام صفحة منفصلة.

وإذا لم يكن رقم التعريف الضريبي متوفراً، فيرجى ذكر السبب الملائم أ, أو ب, أو ج:

السىب أ

الدولــة التي اعتبر مطالباً فيها بدفع الضريبــة لا تصدر أرقام تعريف ضريبية للمواطنين فيما.

لسنت ت

لا يمكن لصاحب الحساب الحصول على رقم تعريف ضريبي أو رقم مشابه (يرجى توضيح سبب عدم المقدرة على الحصول على رقم تعريف ضريبي في الجدول التالي وذلك في حال اختيار هذا السبب).

السبب ج

لا حاجــة لرقــم تعريــف ضريبــي. (ملاحظــة: يرجــى اختيار هذا الســبب فقــط إذا كانت السلطات في دول الموطن للأغراض الضريبيةالمحرجة أدناه لا تشترط الكشف عن رقم التعريف الضريبي).

Country/Jurisdiction of tax residence الموطن للأغراض الضريبية		TIN رقم التعريف الضريبي	If no TIN available enter Reason A, B, or C إذا كان رقم التعريف الضريبي غير متوفر فيرجى إدخال السبب أ, أو ب, أو ج
1			
2			
3			

Please explain in the following boxes why you are unable to obtain a TIN يرجــى التوضيح في الحقول التالية ســبب عدم المقدرة على الحصول على رقم تعريفي في حال اختيار السبب «ب» أعلاه.

1	
2	
3	

القسم 4 القسم 4

Declarations and Signature

الإقرارات والتوقيع:

I understand that the information supplied by me is covered by the full provisions of the terms and conditions governing the Account Holder's relationship with SAB setting out how SAB may use and share the information supplied by me.

I acknowledge that the information contained in this form and information regarding the Account Holder and any Reportable Account(s) may be reported to the tax authorities of the country/jurisdiction in which this account(s) is/are maintained and exchanged with tax authorities of another country/jurisdiction or ountries/jurisdicties in which [Account Holder] may be tax resident pursuant to intergovernmental agreements to exchange financial account information.

I certify that I am authorised to sign for the Account Holder in respect of all the account(s) to which this form relates.

أدرك بـأن المعلومــات والبيانــات التي قدمتها مشــمولة بالبنود الكاملة للشــروط والأحكام التي تحكم علاقة صاحب الحســاب بـ SAB والتي تبين كيف يمكن لـ SAB استخدام ومشــاركة المعلومات التي قدمتها.

أقر بـأن المعلومات الواردة في هذه هذا النموذج والمعلومــات المتعلقة بصاحب الحســاب وأي حســاب (حســابات) خاضعــة للإبــلاغ الضريبــي يمكــن الإبــلاغ عنهــا للســلطات الضريبيــة في الدولة التي تم فيها الدحتفاظ بهذا الحســاب (الحســابات) ومشــاركتها مــع الســلطات الضريبية لدى دولــة أو دول أخرى التي قـــد يكون فيها صاحب الحســاب مواطنــاً خاضعاً للضريبة وفقــاً للاتفاقيات المبرمــة بين الحكومات لتبادل معلومات الحســابات المالية مع الدولة (الدول) التي يتم الدحتفاظ فيها على هـذا الحساب (الحسابات).

أؤكد بأنني المفوض بالتوقيع عن صاحب الحســاب على كافة الحســابات التي تتعلق بها هذا النموذج.

I declare that all statements made in this declaration are, to the best of my knowledge and belief, correct and complete.

I undertake to advise SAB within 30 days of any change in circumstances which affect the tax residency status of the Account Holder identified in Part 1 of this form or causes the information contained herein to become incorrect (including any changes to the information on controlling persons identified in Part 2 question 2a), and to provide SAB with a suitably updated self-certification and Declaration within 90 days of such change in circumstances.

أقــر بــأن كافــة البيانات المقدمــة في هذا الإقــرار صحيحة وكاملة حســب أفضل علمي.

التـزم بإبــلاغ الأول خــلال 30 يومــا بــأي تغيير في الظــروف التي تؤثــر على وضع الموطــن للأغراض الضريبية لصاحب الحســاب المحدد في الجزء 1 من هذا النموذج أو التــي تجعل أو التــي تجعـل المعلومــات والبيانــات الــواردة من هـــذا النموذج أو التــي تجعل المعلومــات والبيانات الواردة في هـــذا النموذج غير صحيحة أو غير كاملة (بما في ذلك أي تغيير في معلومات الأشخاص المسيطرين المحددين في الجزء 2 السؤال (أ) ، وبتزويد الأول بإقرار ذاتي تم تحديثه بشــكل مناســـب وذلك خلال 90 يوماً مــن حدوث هذا التغيير في الظروف.

Signature		التوقيع
Name		الدسم
Date	D D M M Y Y Y Y	التاريخ

Note:

ملاحظة:

Please indicate the capacity in which you are signing the form.

If signing under a power of attorney please also attach a certified copy of the power of attorney.

يرجى الإشارة إلى الصفة التي تؤهلك للتوقيع على هذه هذا النموذج. وإذا كان توقيعك بموجب توكيل شرعي، فيرجى أيضاً إرفاق طيه صورة مصدقة من التوكيل الشرعى.

Capacity	الصفة



نموذج الاقرار الذاتي للشخص المسيطر بموجب إقامة الضرائب Controlling Person Tax Residency Self-Certification Form

CRS - CP

Important to read Appendix Definitions in page 31 before signing

الرجاء قراءة قانون الامتثال الضريبي في الصفحة 31 قبل التوقيع

Please complete Parts 1 - 4 in BLOCK CAPITALS

يرجى استكمال الأقسام 1 - 4 بشكل واضح

Part 1		القسم 1
Identification of a Controlling Per	son	تحديد للشخص المسيطر
A. Name of Controlling Person:		أ. اسم الشخص المسيطر:
Family Name or Surname(s)		اسم العائلة أو الكنية
Title	أخزى أثثى خكر سيدة سيد Mr Ms Male Female Other	اللقب
First or Given name(s)		الاسم الاول
Father (2nd) Name		اسم الأب
B. National Address		ب- العنوان الوطني
Country		الحولة
Building Number		 رقم المبنى
City		المدينة
Postal Code/Zip Code		— الرمز البريدي/ صندوق البريد
Street Name		— اسم الشارع
Neighbourhood		الحي
Additional Numbers		ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
C. Mailing Address (please only complete if different Line 1 (House, Apt, Suite Name, Number	from the address shown in Section C)كان مختلفاً عن العنوان الظاهر في القسم ج أعلاه r, Street)	ج. العنوان البريدي: (يرجى استكمال هذا القسم فقط إذا ذُ السطر 1 (اسم المنزل، الشقة، الجناح، الرقم، الش
Line 2 (Town, City, Province, County, St.	ate) الولاية)	السطر 2 (البلدة، المحينة، المحافظة، المقاطعة
Country		الحولة
Postal Code / ZIP Code		- الرمز البريدي/ صندوق البريد
D. Date of Birth		د. تاريخ الميلاد
E. Place of Birth Town or City of Birth		هـ. مكان الميلاد بلدة أو مدينة الميلاد
Country of Birth		حولة الميلاد
F. Please enter the legal name Holder(s) of which you are a		و. يرجى إدخال الاسم القانوني لصاد ذو الصلة الذي تعتبر شخصاً مس
Legal name of Entity 1		الاسم القانوني للمنشأة 1
Legal name of Entity 2		الاسم القانوني للمنشأة 2
Legal name of Entity 3		الاسم القانوني للمنشأة 3

Part 2 2 2

Country of Residence for Tax Purposes and relate Taxpayer Identification Number or functional equivalent ("TIN") (See Appendix)

Please complete the following table indicating:

- (1) where the Controlling Person is tax resident;
- (2) the Controlling Person's TIN for each Country/Jurisdiction indicated; and,
- (3) if the Controlling Person is a tax resident in a country that is a Reportable Jurisdiction(s) then please also complete Part 3 (Type of Controlling Person).

(You can also find out more about whether a ountry/Jurisdiction /Jurisdiction is a Reportable Jurisdiction on the OECD automatic exchange of information portal).

If the Controlling Person is tax resident in more than three countries please use a separate sheet.

If a TIN is unavailable please provide the appropriate reason A, B, or C:

Reason A

The country where the controlling person is liable to pay tax does not issue TINs to its residents.

Reason B

The Account Holder is otherwise unable to obtain a TIN or equivalent number (Please explain why you are unable to obtain a TIN in the below table if you have selected this reason.

Reason C

No TIN is required. (Note. Only select this reason if the authorities of the country of tax residence entered below do not require the TIN to be disclosed).

بلــد الاقامــة لأغــراض الضريبيــة والرقــم التعريفي لدافــع الضرائــب أو الرقم المعــادل (أنظر الملحق).

الرجاء اكمــال الجدول التالى الذي يتضمن :

- 1. إين يقيم الشخص المســيطر من حيث الضريبة
- 2. الرقم التعريفي الضريبي للشــخص المســيطر لكل قطر مذكور
- 3. إذا كان الشخص المسيطر مقيم من حيث الضريبة في بلــد يقع ضمن المناطق الخاضعة لرفع التقارير فيرجى تعبئة الجزء 3 (نوع الشخص المسيطر).

(يمكنــك الحصــول على مزيد من المعلومات عن البلــدان الخاضعة لرفع التقارير على بوابة التبــادل التلقائي للمعلومات بموقع منظمــة التعاون الاقتصادي والتنمية).

إذا كان الشــخص المســيطر مقيم من حيث الضرائب في اكثر من ثلاثة بلدان فيرجى استخدام ورقة منفصلة.

في حال عدم توفر رقم التعريف الضريبي يرجى ذكر الاســباب الملائمة أ, أو ب, أو ج.

السبب أ

البلد الملزم فيه الشــخص المسيطر بدفع الضرائب لا يصدر أرقام تعريف للمقيمين فيه.

السبب ب

صاحــب الحســـاب لم يتمكن مــن الحصول على رقم تعريــف ضريبي أو رقم معادل (يرجــى توضيح ســبب عدم حصولك على رقم التعريــف الضريبي في الجدول أدناه إذا أخترت هذا السبب).

السبب ج

رقــم التعريــف الضريبــي غيــر مطلــوب (يرجــى إختيار هذا الســبب فقــط إذا كانت مصلحــة الضرائب في بلد الاقامــة المذكور أدناه لا تطلب الأفصاح عن رقم تعريف ضريبى).

Country/Jurisdiction of tax residence الموطن للأغراض الضريبية		TIN رقم التعريف الضريبي	lf no TIN available enter Reason A, B, or C إذا كان رقم التعريف الضريبي غير متوفر فيرجى إدخال السبب أ, أو ب, أو ح
1			
2			
3			

Please explain in the following boxes why you are unable to obtain a TIN يرجــى التوضيح في الحقول التالية ســبب عدم المقدرة على الحصول على رقم تعريفي في حال اختيار **السبب «ب»** أعلاه.

1	
2	
3	

القسم 3 على القسام 3 على القسام

Type of Controlling Person (Please only complete this section if you are a tax resident in one or more Reportable Jurisdictions) نوع الشخص المسيطر (يرجى استكمال هذا الجزء فقط إذا كنتم مواطنين خاضعين للضريبة في أحد الاختصاصات القضائية الخاضعة للإبلاغ الضريبي أو أكثر).

	ase provide the Controlling Person's Status by king the appropriate box.	ال _م نشأة 1 Entity 1	المنشأة 2 Entity 2	المنشأة 3 Entity 3	، ذكر وضع الشخص المسيطر عن طريق اختيار بع الملائم	=
а	Controlling Person of a legal person – control by ownership				شخص مسيطر لدى شخص اعتباري - سيطرة بواسطة الملكية	ĺ
b	Controlling Person of a legal person – control by other means				شخص مسیطر لدی شخص اعتباری - سیطرة بواسطة وسائل أخری	ب
С	Controlling Person of a legal person – senior managing official				شخص مسيطر لدى شخص اعتباري - مسؤول إدارة عليا	ج
d	Controlling Person of a trust – settlor				شخص مسیطر لدی صندوق ائتمان - مکلف بالتسویة	د
е	Controlling Person of a trust – trustee				شخص مسیطر لدی صندوق ائتمان - مکلف بالأمانة	ھ
f	Controlling Person of a trust – protector				شخص مسیطر لدی صندوق ائتمان - مکلف بالحمایة	g
g	Controlling Person of a trust – beneficiary				شخص مسیطر لدی صندوق ائتمان - مستفید	j
h	Controlling Person of a trust – other				شخص مسیطر لدی صندوق ائتمان - آخر	ے
i	Controlling Person of a legal arrangement (non-trust) – settlor-equivalent				شخص مسيطر لدى ترتيب اعتباري (غير صندوق الائتمان) - يساوي المكلف بالتسوية	Ь
j	Controlling Person of a legal arrangement (non-trust) – trustee-equivalent				شخص مسيطر لحى ترتيب اعتباري (غير صندوق الائتمان) - يساوي المكلف بالأمانة	ي
k	Controlling Person of a legal arrangement (non-trust) – protector-equivalent				شخص مسيطر لدى ترتيب اعتباري (غير صندوق الائتمان) - يساوي المكلف بالحماية	ك
I	Controlling Person of a legal arrangement (non-trust) – beneficiary-equivalent				شخص مسيطر لدى ترتيب اعتباري (غير صندوق الائتمان) - يساوي للمستفيد	J
m	Controlling Person of a legal arrangement (non-trust) – other-equivalent				شخص مسيطر لدى ترتيب اعتباري (غير صندوق الائتمان) - يساوي - آخر	ρ

القسم 4 القسم 4

Declarations and Signature

I understand that the information supplied by me is covered by the full provisions of the terms and conditions governing the Account Holder's relationship with SAB setting out how SAB may use and share the information supplied by me.

I acknowledge that the information contained in this form and information regarding the Controlling Person and any Reportable Account(s) may be reported to the tax authorities of the country/Jurisdiction in which [I/the Controlling Person] may be tax resident pursuant to intergovernmental agreements to exchange financial account information.

I certify that I am the Controlling Person, or am authorised to sign for the Controlling Person, of all the account(s) held by the entity Account Holder to which this form relates and where I am not the Controlling Person.

I certify that where I have provided information regarding any other person (such as a Controlling Person or other Reportable Person to which this form relates) that I will, within 30 days of signing this form, notify those persons that I have provided such information to SAB and that such information may be provided to the tax authorities of the country /jurisdiction in which the account(s) is/are maintained and exchanged with tax authorities of an other country or countries in which the person may be a tax resident pursuant to intergovernmental agreements to exchange financial account information.

You authorize the Bank to disclose the required customer information as preset by the competent authorities in the Kingdom of Saudi Arabia whether such disclosure is made to regulatory or supervisory authorities in or out of the Kingdom of Saudi Arabia.

التصريح والتوقيع

أدرك بـأن المعلومــات والبيانــات التي قدمتها مشــمولة بالبنود الكاملة للشــروط والأحكام التي تحكم علاقة صاحب الحساب بـ SAB والتي تبين كيف يمكن لـ SAB استخدام ومشــاركة المعلومات التي قدمتها.

أقــر بــأن المعلومات الواردة فــي هذه الاســتمارة والمعلومــات المتعلقة بصاحب الحســاب وأي حســاب (حســابات) خاضعــة للإبــلاغ الضريبــي يمكــن الإبــلاغ عنهــا للســلطات الضريبية في الدولة التي يتم فيها الاحتفاظ بهذا الحســاب (الحســابات) ومشـــاركتها مــع الســلطات الضريبية لدى دولــة أو دول أخرى التي قـــد يكون فيها صاحب الحســاب مواطنــاً خاضعاً للضريبة وفقــاً للاتفاقيات المبرمــة بين الحكومات لتبادل معلومات الحســابات المالية مع الدولة (الدول) التي يتم الاحتفاظ فيها على هذا الحساب (الحسابات).

أؤكد بأنني المفوض بالتوقيع عن صاحب الحســاب على كافة الحســابات التي تتعلق بها هذه الاستمارة.

أؤكد بأنه في حال قدمت معلومات تتعلق بأي شـخص آخر (مثل شـخص مسيطر أو شـخص آخر (مثل شـخص مسيطر أو شـخص آخر خاضع للإبلاغ الضريبي والذي تتعلق به هذه الاســتمارة)، فسأقوم خلال 30 يومــاً مـن التوقيع علــى هذه الاســتمارة بإبلاغ هؤلاء الأشـخاص بأنني قدمت هــذه المعلومــات إلى SAB وبأنــه يمكن تقديم هــذه المعلومـات إلى الســلطات الضريبية في الدولة التي يتم فيها الاحتفاظ بالحســاب (الحســابات) ومشــاركتها مع الســلطات الضريبيــة فــي دولــة أو دول أخرى قــد يكون الشـخص مواطنــاً خاضعاً للحضريبــة فيها وفقاً للاتفاقيات المبرمة بين الحكومات لتبادل معلومات الحســابات المالية.

إنكــم تفوضــون البنك بالإفصــاح عن معلومــات العميــل المطلوبة التــي تحددها مســبقا الســلطات المعنية فــي المملكة العربية الســعودية، ســـواء كان الإفصاح لجهات رقابية او إشــرافية داخل المملكة العربية الســعودية أو خارجها.

I declare that all statements made in this declaration are, to the best of my knowledge and belief, correct and complete.

I undertake to advise SAB within 30 days of any change in circumstances, which affects the tax residency status of the individual identified in Part 1 of this form or causes the information contained herein to become incorrect, and to provide SAB with a suitably updated self-certification and declaration within 90 days of such change in circumstances.

أقــر بــأن كافــة البيانــات المزودة فــي هذا الإقــرار صحيحــة وكاملة حســب أفضل معلوماتي.

التـزم بإبـُـلدغ SAB خلال 30 يوماً بـأي تغيير في الظروف التـي تؤثر على وضع الموطــن الضريبــي للشــخص المحــدد في الجــزء 1 من هذه الدســتمارة أو التي تجعــل المعلومــات والبيانات الواردة في هذه الدســتمارة غيــر صحيحة، وبتزويد SAB بإقــرار ذاتي حديث ومناســـب خــلال 90 يوماً من حدوث هـــذا التغيير في الظروف.

Signature		التوقيع
Name		الاسم
Date	D D M M Y Y Y Y	التاريخ

If you are not the Controlling Person, please indicate the capacity in which you are signing the form. If signing under a power of attorney, please also attach a certified copy of the power of attorney.

إذا لم تكن الشخص المسيطر، فيرجى الإشارة إلى الصفة التي تؤهلك للتوقيع على هذه الاســـتمارة وفقاً لوكالة قانونية، فيرجى أيضاً إرفاق طيه صورة طبق الأصل عن الوكالة القانونية.

Capacity	الصفة



شروط وأحكام فتح الحساب Account Opening Terms and Conditions

أ. الشروط العامة

1. Definitions

"ACCOUNT" means the Account which is the subject of the application on this Form and any subsequent Account(s) opened by the same customer.

"ACCOUNTHOLDER" means the applicant for the Account whether natural or corporate person or one person or more.

"BANK" means Saudi Awwal Bank or its successors.

2. Terms & Contracts

- a. We, the ACCOUNTHOLDER declare and confirm to the bank that we are not legally prohibited to be dealt with, that we are liable for all the information and details submitted in this Form and that we are fully committed to provide the bank with any updates related to the information provided herein and contradict with it.
- b. We, the ACCOUNTHOLDER are liable before the competent authorities for all the transactions made on the account and the funds deposited into or withdrawn from the account by us or by our agent/s or Authorised persons or deposited by others into the account
- c. We, the ACCOUNTHOLDER undertake and commit to advise the bank formally of any amounts or funds which might be deposited into the account without our knowledge.
- d. We the ACCOUNTHOLDER confirm that all funds deposited are from legal sources, that we are liable for their being free from any forgery or counterfeiting, and that if the bank receives from the ACCOUNTHOLDER any counterfeit notes, we will not be refunded or compensated.
- f. We, the ACCOUNTHOLDER commit to update our account data when requested by the bank or periodically (as specified by the bank) minimum for period of 5 years each. Also, we undertake to provide renewed documentation before the expiration of its validity.

3. Authorised Agents/power of Attorney:

- a. A Power of Attorney given by the Accountholder, whether notarized, on Bank's format or a letter of authority to an Agent/Attorney to operate the Account and to make other acts and things will be binding on the Accountholder and the Accountholder hereby requests the Bank to rely on such Power of Attorney which will remain in force and effect until such time as the Bank receives from the Accountholder a written revocation of the Power of Attorney. The Accountholder shall indemnify and hold the Bank harmless from any and all claims and liabilities paid or incurred by the Bank in connection with reliance upon, and the operation of the Account by the Agent of any such Power of Attorney.
- b. The signatory/ies to the account/s, is/are Authorised: (a) to operate the account (deposit and withdrawal); (b) to withdraw and deal with any securities or property or documents of title in the name/s of the account holder/s, which may be deposited with the Bank for safe custody or in safe deposit from time to time, whether by way of security or otherwise; (c) to arrange with the Bank for all kinds of facilities; and (d) to sign on behalf of the account holder/s, any form of deposit and withdrawal, memorandum of deposit, letter of trust, mortgage, hypothecation and pledge to secure any facilities and any obligation, undertakings, indemnities and counter indemnities and any other documents relating thereto.

تعاریف :

"الحســاب" هو الحســاب موضــوع الطلب علــى هذا النموذج وأي حســابات أخــرى يفتحها نفس العميل.

"صاحــب الحســاب": هو طالب فتح الحســاب ســـواء كان شــخصاً طبيعيا أو إعتباريا أو اكثر من شــخص.

"البنك" هو البنك الســعودي الأول أو خلفائه.

2. الاحكام والشروط:

Ĵ.

- يقر صاحب الحســـاب ويؤكد للبنك بأنه ليس محظورا من التعامل معه كما يقر صاحب الحســـاب بأنه مســـؤولا عــن جميع البيانات المقدمـــة في هذا النموذج كمـــا يقــر بمســؤوليته التامه عــن تزويــد البنك بأيــة تحديثات قد تطــراء على بياناته تذالــف ما هو موجود في هذا النموذج.
- ب. يقــر صاحــب الحســـاب بمســـؤوليته أمــام الســلطات المختصــة عــن جميــع التعامــلات المصرفية التي تتم على الحســـاب وعن جميع الاموال التي ســـواء المودعه او المســحوبه و تمت من قبل صاحب الحســـاب او عبر وكيله/وكلاؤه او المفوضين على الحســاب أو التييودعها الغير فـــى الحســاب.
- ي. يتعهــد ويلتــزم صاحب الحســاب بإبــلاغ البنك وبصفة رســمية عــن أية أموال ومبالغ قد تودع في الحســاب دون علمه.
- .. يقر صاحب الحســـاب بأن جميع الاموال المودعة ناتجة عن نشـــاطات مشروعة كمــا يقــر بمســـؤوليته عن ســـلامتها مـــن التزييف وأنه إذا اســــتلم البنــــك من صاحب الحســـاب) أية أموال مزيفة فإنه لا يحق لصاحب الحســـاب اســـتردادها أو طلب التعويض عنها.
- عـ يلزم صاحب الحســـاب بالقيام بتحديث بيانات الحســـاب عندما يطلب منه ذلك أو حســـب الفتــرة التي يحددها البنــك وبحد أدنى كل خمس ســـنوات وكذلك تقديم المســـتندات المجددة قبل نهاية ســـريان مفعولها.

3. الوكالات والوكلاء المفوضين :

- إذا مــا أعطى صاحب الدســاب وكالة ســـواء كانت صادرة مــن كاتب عدل أو موثــق أو على أوراق البنــك أو بموجب خطاب تفويض إلى أي وكيل أو ممثل له لتشــغيل الحســاب والقيام بأعمــال وإجراءات أخرى فان تلــك الوكالة تعتبر ملزمة لصاحب الحســاب. وســـوف تبقى تلك الوكالة نافذة وســارية المفعول إلــى ان يبلــغ صاحــب الحســاب البنك خطيــا بإلغائهــا وعلى صاحب الحســاب تعويــض البنــك وضمان عدم تضرره مــن أي مطالبات أو التزامــات يدفعها أو يتكبدهــا البنــك نتيجــة لاعتماده تلك الوكالةاو التفاويض وتشــغيل الحســاب مــن قبل الوكيل و/أو المفوض.
- ب. يجوز للمفوضين بالتوقيع على الحســاب القيام بما يلي : (أ) تشــغيل الحســاب ســحب وإيداع) (ب) ســحب والتعامل بأية ضمانات أو ممتلكات أو مســتندات ملكية باســم صاحب الحســاب والتي قد تكون مودعه لدى البنك على ســبيل الدمانة أو في الخزائن الآمنة من حين لآخر سواء كانت بمثابة أمانات أو خلافاً لخلــك (ج) اتخــاذ الترتيبــات الضروريــة مــع البنك لــكل أنواع التســهيلات (د) التوقيــع نيابــة عن صاحب الحســاب علي أي نموذج ايداع او ســحب أو مذكرة ايداع أو خطاب ائتمان أو رهن حيازي أو غير حيازي ضماناً لأية تسهيلات أو اية التزامــات أو تعهدات أو ضمانات أو أية مســتندات تتعلق بذلك.

- c. If more than one person/ entity signs, or agrees to be bound by these terms and conditions, the obligations of such persons hereunder will be joint and several and as the context may require, words herein denoting the singular only will be deemed to include the plural. Any notice hereunder to any of such persons will be deemed effective notification to all such persons.
- The Accountholder acknowledges and agrees that any authorization &/or power of Attorney issued shall not be nullified except through the competent authority which gave the powers to operate the account &/or a higher authority. In the event that any of the Authorised signatories' powers were withdrawn and subsequently reinstated by the Accountholder to operate the account, then the Accountholder shall submit Information Update Form as on the date of reinstatement of the signatory or the agent or thereafter. The bank shall have the right not to accept the power of Attorney or the authorization unless the Accountholder update the account information if the bank require that. However, any conflicting documentation or information shall be regarded as sufficient warrant to stop the dealing on the account without any objection by the Accountholder until the bank receives update of the account documentation indicating therein the reasons for providing the bank with contradictory documentation.

4. Debiting of Charges:

The Bank shall have the right, without reference to the Accountholder to debit the Account directly with all expenses, fees, commissions, taxes and stamp charges paid or incurred by the Bank or its Correspondents on behalf of the Accountholder.

5. Set-off:

All the Accounts of the Accountholder, regardless of its currency, shall only constitute one single Account. The Bank shall without notice combine or consolidate all the Accounts with the liabilities of the Accountholder, and set-off or transfer any sum/s standing to the credit of any such Accounts or any other sum/s owing from the Bank in or towards satisfaction of any liabilities or fees to the Bank on any other Account or in any other respect whether such liabilities are actual or contingent.

6. Foreign Currency Accounts:

Deposit into Accounts denominated in currencies other than Saudi Riyals shall be withdrawn in Saudi Riyals at the Bank's buying rate for the respective currencies applicable at the time of withdrawal. Withdrawals may be made in the currency of the Account, subject to the deduction of the Bank's usual charges for such transactions.

7. In Case of Insolvency:

The Bank, upon information of insolvency by court order, will stop the operation of the Account maintained by the Accountholder, and all monies, security and property now or thereafter standing to the credit of the Account with the Bank, or held by the Bank on behalf of the Accountholder, will only be released upon the production of necessary documentation authorizing such release and all outstanding facilities will be considered matured and repayable. The Bank may exercise the right of set-off referred to in Section (5) above and apply all or part of the credit balance of the Account to any indebtedness, matured or un-matured, owed by any Accountholder.

8. Documents in Accountholder's Custody:

Cheque books, Passbooks, or any other document(s) issued to the Accountholder will be his sole responsibility. The Bank will not be responsible for their misuse by the Accountholder or third parties.

فــي حــال توقيــع أو موافقــة اكثــر من شــخص/ منشــأة على الالتــزام بهذه الشــروط والدحــكام فــإن التزامات هؤلاء الاشــخاص بموجب هـــذه الاتفاقية ســـتكون بالتكافل والتضامن حســب ما يقتضيه النص وتعتبر الكلمات هنا التي تشـــير إلى المفرد فقط بأنها تشـــمل الجمع كما يعتبر أي أشـــعار بموجب هذه الاتفاقية لأي شــخص اشــعاراً نافذاً إلى كافة هؤلاء الاشخاص.

يقــر ويوافق صاحب الحســاب بأن أية تفاويــض و/أو وكالات تصدر، فلن يجوز إلغاؤها إلا عبر الســلطة التي منحت صلاحية إدارة الحســاب و/أو سلطة أعلى منهــا وفــي حــال ما تم إلغاء أيــا من المفوضين على الحســاب ومــن ثم تمت إعادتــه لتشــغيل الحســاب من قبــل صاحب الحســاب فيلتزم صاحب الحســاب من تقديــم نموذج لتحديــث البيانات مؤرخا بتاريخ إعادة تعيين المفوض او الوكيل أو لاحقــا لــه ويحــق للبنك الإمتناع عن قبــول الوكالة او التفويــض مالم يقم صاحـب الحســاب بتحديـث بيانــات الحســاب فــي حال مــا تطلــب البنك ذلك الإجــراء، ويعتبر ورود مســتندات متضاربة في المعلومــات او البيانات الواردة فيهــا مســـوغا كافيــا لإيقاف التعامل على الحســاب دون إعتــراض من صاحب الحســاب حتى أن يرد إلى البنك مســتندات تحديث الحســاب متضمنة أســباب ورود المســتندات المتناقضة إلى البنك.

فيد الرسوم :

يجوز للبنك دون الرجوع إلى صاحب الحســاب حســم كافة النفقات والرســوم والعمــولات والضرائــب ورســوم الطوابــع التــي دفعهــا أو تكبدهــا هـــو أو مراســـلوه بالنيابة عن صاحب الحســاب مباشرة من الحساب.

5. تسوية الأرصدة (المقاصة):

ســوف تعتبــر جميع الدســابات الخاصة بصاحب الدســـاب بغــض النظر عن نوع عملتها بمثابة حســـاب واحد. ويحق للبنك وبدون اشـــعار مسبق أن يقوم بدمج أو توحيـــد جميع الحســـابات مع التزامات صاحب الحســـاب واســــتخدام أو تحويل أيــة مبالــغ دائنة فـــي أي من تلك الحســـابات أو أيــة مبالغ أخرى تســـتحق من البنك من أجل تســـديد أية محيونية أو رســـوم للبنك تستحق على أية حسابات أخرى أو نتيجة لئية معاملة أخرى ســـواء كانت تلــك المحيونية فعلية أو طارئة

الجنبية: العملات الاجنبية:

تسـحب المبالغ المودعة فــي حســابات العمــلات الاجنبية بالريال الســعودي بســعر الشراء المعتمد لدى البنك و الســائد عند السحب ويجوز السحب بعملة الحســاب بعد اقتطاع الرســـوم الاعتيادية على مثل تلك المعاملات.

أ. في حالة الافلاس:

عنـد إبلاغ البنـك بإفلاس صاحب الحسـاب بموجب أمر قضائي فانه سـيقوم بوقف تشـغيل الحسـاب العائد لصاحب الحساب وسـيقوم بحجز جميع الاموال والضمانــات والممتلــكات التــي تكــون أو ســتكون لاحقــا دائنــة فــي ذلــك الحســاب أو موجودة لدى البنك باســم بإســم صاحب الحســاب وتعتبر جميع التســهيلات الائتمانيــة القائمــة حالــة الســداد ويجــوز للبنــك اســتخدام حــق المقاصــة المشــار اليه فــي المادة (5) اعــلاه لتحويل جزء مــن أو كل الرصيد الدائن فــي الحساب سواء حلــ الحساب سواء حل موعد اســتحقاقها أو لم يحل.

8. المستندات التي فــي حوزة صاحب الحساب :

تعتبر كافة دفاتر الشـيكات و دفاتر التوفــير أو المســتندات الاخرى التي يتم اصدارها لصاحب الحســاب تحت مســئوليته ولن يكون البنك مسئولا عن سوء اســتخدامها من قبل صاحب الحســاب او أي طرف ثالث.

9. Amendment of Agreement Terms:

- 9.1 The bank may at its sole discretion and from time to time change any of the terms and conditions stipulated herein without need to obtain prior approval of the Accountholder. The bank will notify the Account holder(s) by Registered mail, hand delivery, E-mail or by any other electronic means of any changes to the above specified Terms and Conditions. The continuation of the Accountholder to deal on the account after expiry of the period specified in the said letter or notification will be considered effective upon expiry of the grace period of (30) as of the date of dispatching unless the bank specified longer period.
- 9.2 Except as for what is provided for in this Clause, all the changes in the terms & conditions related to the instructions issued by regulatory shall be effective upon dispatch of the same to the Accountholder unless the regulatory specified a period for the enforcement of the notification.

10. Miscellaneous

- a. The Bank is Authorised to debit the Account with all amounts and any other related charges and commissions claimed by the Bank in respect of all services rendered included but not limited to guarantees issued, Bills, cheques, order of payment or other negotiable instruments sent for collection and not subsequently honored. The Bank will not be liable for any loss due to the fault of any local or foreign or any correspondent bank.
- b. All payment orders, exchange operations and sales or purchases of stocks, or shares in Saudi Arabia or elsewhere, undertaken by the Bank on behalf of the Accountholder/s, shall be at risk of the Accountholder/s at his/their expense as per the bank's approved tariff of charges.
- c. The Bank reserves the right to disclose, in strict confidence, to other institutions, such information concerning the account as may be necessary, or appropriate, in connection with its participation in any electronic fund transfer network.
- d. These Terms and Conditions shall be governed by and construed in accordance with the laws for the time being in force in the Kingdom of Saudi Arabia.
- Account is considered to be Active if last Credit/Debit transaction induced by the customer himself or the Authorised signatory is less than 24 months.
- f. Account is considered to be Dormant when the last Credit/Debit transaction induced by the customer himself or the authorised signatory is more than 24 months.
- g. Account is considered to be Unclaimed when last Credit Debit transaction induced by the customer himself or the authorised signatory is more than 60 months.
- h. Account is considered to be abandoned when the last transaction induced by the customer himself or the authorised signatory is more 180 months.
- Other accounts will be treated in accordance to the SAMA rule in Circular No. 371000120064 dated 1437/11/20 and subsequent/ related circulars.
- j. The bank must agree to open an account for any customer without requiring him/her to deposit any amount. If no amount is deposited within a period of 90 days, then the bank is in entitled in this case to close such account.
- k. If the account holder wishes to terminate the relationship with the bank, then he should submit a request to close the account and return the cheques, ATM card, which the bank will destroy in the presence of the customer. The bank has the right to decline the customer's request if there are transaction which originated under the power and existence of the account.
- If the account was used for purposes other than what it was opened for or of any unresolvable verification problems accruing

9. تعديل بنود الاتفاقية:

- 1.9 يجــوز للبنك وفق إرادته المنفردة تغيير أيا من الشــروط والأحكام الواردة في هذا النموذج من وقت لآخر دون الحاجة للحصول على الموافقة المســبقة من صاحــب الحســاب عــن طريــق البريد صاحــب الحســاب عــن طريــق البريد المســجل أو بموجــب خطــاب يســلم باليــد أو البريد الإلكترونــي أو عن طريق أيوســيلة إلكترونية أخرى بأية تعديلات في الأحكام والشروط الموضحة اعلاه . ويعتبر إســتمرار صاحب الحســاب بالتعامل على الحســاب بعــد إنقضاء المهلة المحــددة في الخطــاب او التبليغ المذكــور نافذة بمجرد إنقضــاء مدة ثلاثون (30) يوما من تاريخ إرســاله مالــم يحدد البنك مدة أطول منها.
- 2.9 إســـتثناء ممــا ورد فــي البنــد اعــلاه من هـــذه المادة، فـــإن جميـــع التغييرات للشـــروط والأحــكام المتعلقة بتعليمات من الجهات الإشـــرافية نافذة بمجرد إرســـالها لصاحب الحساب مالم تحدد الجهة الإشرافية مدة زمنية لنفاذ التبليغ.

10. أحكام متفرقة :

- يحــق للبنــك قيد كافــة المبالغ وأي رســوم وعمولات أخرى مســتحقه له عن كافــة الخدمــات المقدمــة والتــي تشــمل علــى ســبيل الذكــر وليــس الحصر الضمانــات الصــادرة أو الكمبيــالات أو الشــيكات أو أوامر الدفــع او الاوراق الماليــة الدخرى المرســـلة للتحصيــل والتي لم تدفع. ولن يكون البنك مســـئولا عن أي خســارة ناتجة عن خطأ من بنك محلى أو اجنبى أو مراســـل .
- ب. ســوف تكــون جميع أوامــر الدفــع وعمليــات تبــادل العملات وبيع أو شــراء الاســهم أو الســـندات فـــي المملكة أو خارجها والتي يقوم بها البنك نيابة عن أصحــاب الحســاب على مســـئولية ونفقــة صاحب الحســاب ووفق التســعيرة المعتمدة لحى البنك.
- . يحتفــظ البنك لنفســه بالحق فــي ابــلاغ المؤسســات الاخرى، وبســرية تامة بمعلومات تتعلق بالحســاب حســبما يكون ملائما بخصوص اشـــتراكه فـــي أية شــبكة للتحويل الالكتروني للأموال.
- . تخضع هذه البنود والشــروط وتفسر بناء على القوانين النافذة فـــي المملكة العربية السعودية.
- هـ يعتبر الحســـاب نشطاً إذا قام العميل شــخصياً أو وكيله بإجراء عمليات الإيداع / الخصم لمدة أقل من 24 شــهراً.
- يعتبر الحســاب راكداً إذا مضى أربعة و عشــرون شهراً على آخر عملية سحب أو إيداع عن طريق العميل شــخصياً أو وكيله.
- يعتبر الحساب الجاري غير مطالب به إذا أكمل خمس سنوات و لم ينفّذ العميل شـخصياً أو وكيلــه أي عملية ســحب أو إيداع أو مراســلة خطيــة موثوقة ولم يتمكن البنك من الاســتدلال على العميل واســتنفذ جميع وسائل الاتصال به.
- .. يعتبــر الحســـاب أو العلاقــة أو التعامل متروكاً وصاحبــه منقطعاً عن البنك إذا أكمـــل المحد والمراحل الزمنية الموضحة والبالغة مائة وثمانون شـــهراً.
- ط. ســـوف يتــم التعامــل مــع الحســابات الأخرى حســب تعميــم البنــك المركزي الســعودي رقم 371000120064 بتاريخ 1437/11/20هــ والتعاميم اللاحقة ذات العلاقة.
- ي. يجب على البنك قبول فتح حساب لأي عميل يطلب ذلك دون اشــتراط إيداع
 أي مبالــغ فيـــه, وإذا لــم يودع أي مبالغ خــلال مدة 90 يوما مــن تاريخ فتحه فيجب على البنك قفل الحســـاب.
- ا. عنـد رغبـة العميل في إنهـاء تعامله مع البنـك فإنه يجب عليـه تقديم طلب بقفـل حسـابه وإعادة الشـيكات وبطاقـة الصـراف الآلي وبطاقة الحسـاب ويقــوم البنك بإتلافها أمام العميل ويسـلم العميل كامل المبلغ الموجود في حسـابه. وللبنك رفض طلب العميل في حالة ارتباط الحسـاب المطلوب قفله بخدمات مالية نشـأت على قوة هذا الحساب ووجوده.
- . فـي حالة تعــرض الحســاب بعد فتحه لمشــاكل التحقــق من العلاقــة البنكية وتعـــذر حل الإشــكال أو اســتخدم لغير الغــرض المفتوح من أجلــه فإنه يتوجب

على البنك قفل الحســاب وإعادة المال/الرصيد الى مصدره.

- with the banking relationship of the account at any time after its opening, then the bank has the right to close the account and return the balance of the fund to its rightful source
- m. Physical Record Retention Periods for all Bank documents pertaining to Businesses is 10 years from the date of completing the transaction or from the date of relationship expiry. Bank maintains only images after 10 years from the date of completing the transaction or from the date of relationship expiry.
- Bank also safe keeps all original and clear copy of documents that are related to legal cases or its investigations in whichever form they are 10 years from the date of case settlement or closure.
 Bank maintains only images after 10 years from the date of case settlement or closure.
- n. Without prejudice to the provisions of the Saudi Value Added Tax Law and its Implementing Regulations, the Bank will charge a Value Added Tax at the rates prevailing by the Saudi Government from time to time without the need to obtaining the prior approval of the Account Owner , Vat amount - if applicable - will be disclosed with every transaction.

م. يحتفظ البنك بكافة أصول المســتندات الورقيــة المرتبطة بمعاملات العملاء لمحة عشــر ســنوات من تاريــخ انتهــاء العملية أو انتهــاء العلاقــة التعاقدية. ويحتفــظ البنك بصـــورة الكترونية فقط بعد هذه المحة.

- يحتفظ البنك بكافة أصول المســتندات الورقيــة المرتبطة بدعاوى قضائية أو تحقيقاتهــا أيــا كانت طبيعتها لمدة عشــر ســنوات مــن تاريخ انتهــاء القضية. ويحتفــظ البنك بصـــورة الكترونية فقط بعد هذه المدة.

ب. الحسابات

1. Statement of Account

The records and the Accounts maintained by the Bank are considered to be correct and final and conclusive evidence binding on the Accountholder and objection rights shall be waived after one month from dispatch of Statement of Account to the Accountholder at his latest address recorded with the Bank.

2. Current Foreign Currency Account:

Excluding Saudi Riyal accounts, in the event of negative interest rates I / we irrevocably and unconditionally undertake to bear any costs incurred by SAB in safe keeping foreign currency credit balances in our accounts. These charges will be published on SAB website.

3. Overdrafts

- a. Cheques causing the Account to be overdrawn will be returned unpaid and the Account will be debited with a charge as per Bank's prevailing Tariff of Charges for each cheque returned for lack of funds.
- b. If a cheque or any other payment order creating an overdraft has been inadvertently transacted by the Bank, the Accountholder shall promptly, upon demand, pay to the Bank the amount of the overdraft [plus the accrued charges] thus created in an amount to be determined by the Bank from time to time and accruing for each day elapsing until the Bank has been fully reimbursed.
- c. If a cheque amount is deposited in favor of the Accountholder by debiting another customer's account maintained with the bank and that resulted in overdrawing the said customer's account, the bank shall have the right of recourse to the account and once again debit the account of the customer. However, the Accountholder reserve the right to obtain objection letter proving that he had not received the value of the cheque and the reasons for that.
- d. In the event of depositing any amount in the account by mistake, the bank may, without reference to the Accountholder debit again the amount deposited by mistake even though such debit may result in overdrawing the account. And if the Accountholder fail to cover the overdrawn amount as soon as receiving the relevant bank's advice, then the bank shall have the right to charge additional fees at the prevailing rate on the date specified in the bank's advice claiming of cover the overdraft.

كشوف الحسابات

ســوف تعتبر الســجلات والحســابات التــي يحتفظ بهــا البنك صحيحــه ونهائية ودليــلا قاطعــا ملزمــا لصاحب الحســاب ويســقط حقه فـــي الاعتــراض عليها وذلك بعد شــهر واحد من ارســـال كشــوف الحســاب الــى آخر عنوان مســجل لصاحب الحساب لدى البنك.

الدسابات الجارية بالعملات الأجنبية:

باســتثناء الحســابات بالريال السعودي، في حال أســعار الفائدة السلبية يتعهد صاحب الحســاب دون أي قيود أو شــروط بدفع أي تكاليف يتكبدها الأول في حفظ الأرصدة الدائنة بالعملات الأجنبية في حســاباتنا بأمان .ســيتم نشر هذه الرســـوم على موقع الأول على الإنترنت.

3. السحب على المكشوف :

- ســوف تعــاد الشــيكا ت بــدون دفع اذا كان صرفها سيتســبب فـــي كشــف الحســاب وســيقيد على الحســاب غرامة حســب التعرفة البنكية المعمول بها عن كل شــيك تتم اعادته بســـيب عدم كفاية الرصيد.
- ا. إذا تم دفع قيمة أي شـيك أو أمر دفع آخر للمســتفيد بالرغم من عدم كفاية رصيــد صاحــب الحســاب ونتج عنه كشــف الحســاب فيلتزم صاحب الحســاب تغطيــة الرصيــد المكشــوف (مضافــا عليــه الرســـوم المســتحقة) فـــورا عند الطلــب بالاضافــة الى مبلــغ غرامة يتم تحديده من قبــل البنك من وقت لآخر والتي تســتحق عن كل يوم ينقضي حتى يتم تســديد المبلغ كاملا.
- . فـي حـال ما تـم إيداع مبلـغ قيمة شـيك لصالح صاحـب الحسـاب خصما من حسـاب عميـل آخر لـدى البنك ونتج عنه كشـف حسـاب العميل الآخـر فيحق للبنك الرجوع على الحسـاب وإعادة قيد قيمة الشـيك إلى حساب العميل مع إحتفــاظ صاحـب الحسـاب بحقة فـي الحصول علــى ورقة إعتــراض تثبت عدم اســتلام قيمة الشبك مع ذكر الأسباب.
- فــي حال تــم إيداع مبلغ على ســبيل الخطأ في الحســاب فيجــوز للبنك ودون الرجــوع إلى صاحب الحســاب إعادة قيد المبلغ المودع على ســبيل الخطأ حتى لو أدت عملية إعادة قيد المبلغ إلى كشــف الحساب. وفي حا لم يلتزم صاحب الحســاب بتغطية قيمة المبلغ المكشـــوف به الحســاب بمجرد إستلامه إشعار مــن البنك بذلك، فيحق للبنك إحتســاب رســـوم إضافية وفق الســعر الســائد لـــدى البنــك في التاريــخ المحدد في إشــعار البنــك بالمطالبة بتغطيــة المبلغ المكشوف.

e. At the bank's discretion we may choose to honor transactions Authorised by the account holder, which will make the account overdrawn. This will lead to service charges and any other applicable charges being incurred from the transaction date up to the date the account is regularized. Details of applicable charges can be found in our Tariff of Charges available on our website. هــ وفقـا لتقديــر البنك قد نختار قبول إجراء المعاملات المفوضة من قبل صاحب الحســاب والتي قد تجعل الحســاب مكشوفا مما ســـوف يترتب عليه إحتساب أجور خدمات وأي أجور أخرى سارية إعتبارا من تاريخ إجراء المعاملة وحتى تاريخ تصديــح وضــع الحســاب . ويمكــن الحصــول علــى تفاصيــل الأجــور المطبقــة بالاطلاع علــى التعرفة البنكية المتوفرة على موقعنا على شــبكة الانترنت.

C. Deposit Accounts

- Deposit, disposal and other instructions affecting the account will only be honored by the Bank if such instructions are in writing and signed by the Applicant/s or his/their Attorney/ies.
- Each Deposit made to the account should be at a specified rate of commission and for a fixed period of time agreed with the Bank.
- Customer Advices will be provided for each Deposit made, as
 evidence of 2 above and unless challenged in writing within seven
 days of issue, the information contained therein will be accepted
 as accurate.
- 4. The customer Advice will contain the last date by which written instructions to the Bank for disposal of Deposits and accrued commission at maturity should be provided by the Depositor(s).
- In the absence of written disposal instructions, the Bank will renew the Deposit, together with accrued commission, at the Bank's daily rate of commission for 24 hour Call deposits.
- In the event any Deposit is withdrawn prior to the agreed maturity date, a penalty set by the Bank will be deducted from the amount withdrawn.
- 7. Changes made to disposal instructions which originally specified automatic renewal of the deposit, will only be permitted before the last date specified in 4 above and otherwise the change will be considered as a withdrawal prior to maturity and a penalty charge will be deducted.
 - If disposal instructions specify the issue of Foreign Currency Notes, Demand Drafts, or Telegraphic Transfers, commission will be deducted in accordance with the Bank's prevalent Tariff of Charges.
- 8. Payment of Cheques/Drafts drawn on other Banks will be accepted, subject to the following conditions:
- a. The Depositor/s should hold a Current/Account/s with Saudi Awwal Bank, or be introduced in writing by an account holder.
- The Deposit will be valid from the date the funds are received by the Bank.
- 9. If Deposits are placed prior to receipt of funds from the customer and if on the start date of the Fixed Deposit there are insufficient funds in the Customer account, or cheques/drafts paid in are returned unpaid, the Bank will cancel the related Deposit and charge the Depositor/s an appropriate penalty set at the Bank's discretion.
- 10. The Bank reserves the right to apply the whole, or part, of the balances in the account without notice, towards settlement of the account holder/s liabilities to the Bank on any other account, whether such liabilities be actual or contingent, primary or collateral and several or joint.
- 11. Insofar as any point is not covered by the above terms and conditions, it shall be settled by common custom and the Bank's usual rules and practice, which are subject to the rules and regulations in force in Saudi Arabia.

D. SAB Privacy Statement

To preserve the confidentiality of all information you provide to us, we have adopted the following privacy principles:

ج . حسابات الودائع

- . يقبــل البنك تعليمات الايداع بالحســاب أو أيــة تعليمات أخرى اذا كانت خطية وموقعة من صاحب الوديعة او وكيله الشــرعي.
- 2. توضع كل وديعة فــي الحســاب بســعر عمولة محدد ولمدة معينة من الزمن يتفــق عليها مع البنك.
- 3. يعطـي اشـعار للعميل لكل وديعـة كإثبات لذلـك ومالم يجر الاعتــراض عليه ذلال ســبعة ايــام من صدوره فــإن المعلومــات التــي يتضمنها تعتبــر صحيحة ومقبولة.
- بـ ســوف يتضمن اشعار العميل آخر موعد لقيام صاحب/ أصحاب الوديعة بإعطاء تعليمــات خطيــة الــى البنــك للتصــرف بمبلــغ الوديعــة الاصلــي والعمولــة المســتحقة عليها كما فـــى تاريخ استحقاق الوديعة
- فــي حالــة عدم وجــود تعليمات خطيــة للتصــرف بالوديعة فان البنك ســـوف يقـــوم بتبديدهــا مــع العمولــة المترتبة عليهــا لمدة 24 ســاعة كوديعة تحت الطلب بالســعر السائد لدى البنك.
- 6. فــي حالــة ســحب الوديعــة قبل موعد اســتحقاقها. يتم حســم غرامــة معينة يحددها البنك من المبلغ المســحوب.
- 7. يسـمح بتعديل تعليمـات التصرف بالوديعة المسـتحقة والتي نصت اصلا على تجديدهـا تلقائيـاً وذلك قبل حلول الموعد النهائي المحدد بموجب البند رقم 4 اعلاه والا فان تلك التعديلات ســوف تعتبر بمثابة ســحب للوديعة قبل موعد اســتحقاقها وبالتالى فإنها تخضـع لاقتطاع غرامه عليها.

إذا كانت تعليمات التصرف تتطلب اصدار عملات اجنبية أو شيكات مصرفية أو تحويــل بالتلكس فإنه ســيتم حســم عمولة حســـب التعرفــة المعتمدة لدى البنك .

- . يتم قبول الدفع بالشيكات / الشيكات المصرفــية المسحوبة على بنوك اخرى طبقا للشروط التالية :
- أ. ان يكون للمودع حســابا جاريا/ حســاب توفـــير لدى البنك الســعودي الأول أو يتــم التعريف به خطياً من قبل أحد اصحاب الحســابات.
 - ب. تعتبر الوديعة ســـارية المفعول اعتبارا من تاريخ اســـتلام البنك للمبلغ.
- اذا وضعـت الوديعـة قبـل اسـتلام المبالغ من العميـل واذا لم تتوفـر مبالغ
 كافـيه فـي حسـاب العميل عند تاريــخ بدء الوديعـة الثابتـة أو إذا تم اعادة
 الشيكات / الشيكات المصرفــية التي اودعها العميل غير مدفوعة، فان البنك
 ســوف يقوم بإلغاء الوديعة المعنية وسيتم فرض غرامة على المودع يحددها
 البنك.
- 10. يحتفــظ البنــك بحقــه فـــي أن يقوم بــدون اشــعار باســتخدام كل أو جزء من الدرصدة فـــي هذا الحســاب لتغطية أيــة التزامات تكــون مطلوبة من صاحب الحســاب للبنك بخصوص حســاب أخر وســـواء كانت هذه الالتزامات فعليه أو طارئه، رئيســية أو ثانوية ومجتمعة او منفرده.
- 11. تكــون كافــة النقاط التي لم تشــملها هـــذه البنود والشــروط خاضعة للعرف العــام والقوانيــن والممارســات المتبعــة لـــدى البنــك والتــي بدورهــا تخضع للقواعد والنظم المطبقة فـــى المملكة العربية الســعودية .

د. تصريح الخصوصية لدى البنك السـعودي الأول

حفاظــاً على ســرية كافة المعلومات التــي تزودنا بها فقد تــم اعتماد مبادئ الخصوصية التالية :

- The Accountholder confirm and agree that we only collect information that we believe to be relevant and required to understand your financial needs and to conduct our business.
- The Accountholder confirm and agree that we use your information to provide you better customer services and products through the bank or SAB associate companies provided that such associates adopt the same confidentiality principles adopted by the bank.
- We will not disclose your information pertaining to the Accountholder to any external organization (except as provided for in this clause) unless we have your consent or are required by law
- 4. The Accountholder confirm and agree that the bank may be required from time to time to disclose your information to Governmental / Judicial bodies / Overseas Correspondent Banks (for processing remittances only.
- 5. The Accountholder confirm and agree that the bank may provide the credit information companies operating in the kingdom and approved by SAMA with information related to the account including credit relationship established or may be established with the bank and update such information from time to time.
- The Accountholder Authorises the bank to review his credit information maintained by the credit information companies approved by SAMA in order to study the credit status of the Accountholder from time to time.

E. Agency, Notices and Law

- Each of the parties hereto shall have the right to terminate the banking relationship between them immediately and close the account at any time if it was proved that either of the parties hereto had breached the terms and conditions of this agreement.
- 2. The bank shall have the right to terminate this agreement without disclosing the reasons of termination or objection by the Accountholder, by serving a notice for at least (30) days as of the date of dispatch through any of the communication means stipulated in this Form whether email or mail.
- 3. All notices and advices to be given by us to you under the Terms (including any amendments to the Terms) may be given in writing or electronically over the Internet Banking Service. All such notices and advises will be deemed to have been received by you.
- 4. The Bank is required to act in accordance with the laws and regulations operating in Saudi Arabia which relate to the prevention of money laundering, terrorist financing and the provision of financial and other services to any persons or entities which may be subject to sanctions.
- 5. The Bank reserves the right to take any action as deemed appropriate in respect of the relationship or associated financial transactions conducted, in the light of UN/EU/OFAC or local sanctions imposed. Such procedures shall be applicable to all banking transactions including credit, documentary credits, guarantees, imports, exports and international trade.

G. Foreign Account Tax Compliance Act (FATCA)

The account information will be shared with the authorities inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia under the consent of the local regulators whenever deemed appropriate.

This document contains (36) pages and by executing this document and by signing on the last page, I/We irrevocably and unconditionally waive the requirement to place my/our initial on every page of this document.

- 1. يقــر ويوافــق صاحب الحســاب بأن البنــك يقوم بجمــع المعلومــات التي يرى البنــك انهــا ذات علاقــة وضروريــة لفهــم احتياجات صاحــب الحســاب المالية واللازمة لتمكيــن البنك من تقديم خدماته.
- يقــر ويوافق صاحب الدســـاب بتفويض البنــك بإســتذدام المعلومات الخاصة بصاحــب الحســاب لغــرض تقديم خدمــات ومنتجــات أفضل لصاحب الحســـاب ســـواء عبر البنك أو أيا من الشركات التابعة له مع التأكد من إعتماد الشركات التابعــة لنفس مبدأ الســـرية المعمول به لحى البنك.
- . ســـوى ما يتعلــق بالإفصاح عن بياناتكــم للجهات الإشــرافية بالمملكة العربية الســعودية، فلن يقوم البنك بتزويد أي جهة خارجية (عدا ما أســـتثني بموجب هـــذا البنــد) بمعلومــات تخــص صاحــب الحســاب دون الحصل علــى موافقة صاحب الحساب المسبقة.
- يقــر ويوافــق صاحب الحســاب بأن البنــك ملتــزم بإعطاء معلومات الحســاب
 وصاحــب الحســاب إلى جهــات أو وكالات حكومية أو قضائية أو إشرافــيه أو
 بنوك مراســـلة خارجية (لتنفــيذ الحوالات فقط) .
- يقر ويوافق صاحب الحساب بأنه يجوز للبنك القيام بتزويد شركات المعلومات الإئتمانيـة المرخص لها من قبل البنك المركزي السـعودي والعاملة بالمملكة العربيـة السـعودية بالبيانـات التـي تتعلـق بالحسـاب بمـا فيهـا العلاقــات الإئتمانيـة التى تربطه او قد تربطـه بالبنك وتحديثها من وقت لآخر.
- الحساب البنك بالقيام بالإطلاع على بياناته الإئتمانية لدى شــركات المعلومــات الإئتمانيـة المرخــص لهــا مــن قبــل البنــك المركــزي الســعودي لدراســة الوضع الإئتماني لصاحب الحساب من وقت لآخر.

هـ الوكالة، الاشعارات والقانون

- 1. يحق لأي من الطرفين إنهاء العلاقة المصرفية فورا وإقفال الحساب في أي وقــت إذا مــا ثبــت إخلال أيــا من الطرفيــن لأي بند مــن بنود هذه الشــروط والأحكام.
- يحــق للبنــك إنهاء هـــذه الإتفاقية دون إبــداء أية أســباب ودون إعتراض من صاحب الحســاب وذلك بموجب إخطاريتم إرســاله لصاحب الحســاب على أن لا تقل مدته عن ثلاثون (30) يوما من تاريخ إرســاله بأي وســيلة تواصل ترد في هذا النموذج ســـواء إلكترونية أو عبر البريد.
- 3. جميع الإشعارات والإخطارات التي سيتم تقديمها لكم مـن قبلنا بموجب الشــروط (بمــا في ذلك أي تعديلات على الشــروط) يجــوز تقديمها لكم كتابة أو إلكترونياً عبر الخدمات المصرفية عبر الإنترنت ، وســتعتبر هذه الإشــعارات والإخطارات قد تم اســتلامها من قبلكم.
- البنــك ملتــزم بتطبيق القوانين والانظمة المعمول بها فـــي المملكة العربية الســعودية بمــا فيها ا لتــي تتعلق بمكافحة غســيل الاموال وتمويل الارهاب وتقديم الخدمات المالية والخدمات اللـخرى لأي أشــخاص أو كيانات قد تكون خاضعة للعقوبات.
- 5. يحتفظ البنك بحق اتخاذ أي إجراء حسب ما يراه مناسباً فــيما يخص العلاقة أو المعامــلات المالية المنفذة المرتبطة بها على ضوء أي عقوبات مفروضة من الامــم المتحــدة / الاتحاد الاوربي / مكتــب مراقبة الاصول الاجنبية (OFAC) أو عقوبــات محلية وتنبطق هــذه الإجراءات على جميــع التعاملات المصرفية بمــا فيهــا الإئتمانيــة أو التــي تتعلــق بالإعتمــادات والضمانــات والإســتيردا والتصدير والتحارة الدولية.

و. قانون الامتثـال الضريبى الأمريكي (فاتكا)

ســوف يتــم الإفصاح عــن معلومات الحســاب للســلطات داخــل أو خــارج المملكة العربية الســعودية بموافقة الجهة الإشــرافية المحلية كلما تطلب الأمر ذلك.

تتكــون هـــذه الوثيقة من (36) صفحة, و بإســتكمال بيانات هـــذه الوثيقة والتوقيع فـــي صفحتها الأخيرة, فإننا نتنازل تنازلا لارجعة فـــيه و بدون قيد او شــرط عن حق طلب التأشــير على كل صفحــة من صفحات هذه الوثيقة.

تعهد إقرار (المفوض / المفوضين بالتوقيع)

Declaration & Acknowledgement

- I/ We, the undersigned, hereby declare that I/ we am/are not legally prohibited to be dealt with and that all information and data I/ we have given above are true and correct.
- I/We would be liable before the competent authorities for the funds deposited to my/our account by me/us personally, or deposited by others with or without my/our acknowledgement. I/We would also be liable whether or not I/we subsequently dispose personally of these funds, but I/we failed to formally report to the Bank the existence of such funds. I/We hereby confirm that the funds deposited are from legal sources, that I/we am/are liable for their being free from any forgery or counterfeiting and that if the Bank receives from me/us any counterfeit notes, I/we will not be refunded or compensated.
- I/We undertake to update (Established ID, my/our personal information, address, income source and signatures at a frequency defined by the Bank/regulator. If I/we fail to do so, the bank has the right to freeze my/our account(s).
- I/We confirm/acknowledge that the above mentioned is aligned with the basic procedures (if possible).
- I/We Authorise the Bank to collect from and/or disclose to the Saudi Credit Bureau (SIMAH) and/or Bayan Credit Bureau or any appropriate third parties approved by SAMA such information as the Bank may require at its discretion to establish, review and/or administer my/our accounts or facilities with the Bank.
- I/We confirm that I/we have read, understood and accepted the Account Opening Terms and Conditions, a copy of which has been provided to me/us by the Bank, and I/we agree to abide to its content.
- I/We further declare that the Terms and Conditions will be applicable to all types of accounts that will be opened by me/us in the future
- The client refrains from making any transfers outside the Kingdom
 of Saudi Arabia to any non-profit organizations, except for the
 entities permitted in accordance with the provisions of the bank
 account rules, and the bank has the right to refuse to make such
 transfers in accordance with the provisions of the bank account
 rules issued by the Saudi Central Bank.

- أنـا / نحن الموقعون أدناه، بهذا نصرح بأننا لسـنا مـن المحظور التعامل معهم قانونيــاً، كمـا أن جميــع المعلومــات والبيانات التــي قدمناها أعــلاه صحيحة وحقيقية.
- ســوف نكون مسؤولين أمام الســلطات المختصة عن الأموال المودعة فــي حســابنا / سواء المودعة من قبلنا شخصياً أو من قبل الآخرين سواء كان ذلك بعلمنا أو بدون علمنا. كما أننا مســؤولين ســـواء تصرفنا شخصياً أو لم نتصرف للحقاً في هذه الأموال. وحتى إذا أخفقنا في إبلاغ البنك رسمياً بوجود تلك الأمــوال. كمــا نؤكد بهـــذا بأن الأمــوال المودعــة ناتجة عن مصادر مشــروعة وأننا مســـؤولين عن ســـلامتها من أي تزوير أو تزييف. وأنه إذا تلقى البنك منا أيــة أمــوال مزيفة فإنه لا يحق لنا اســتردادها أو التعــويض عنهــا.
- أتعهــد بتحديــث بيانات الحســاب (هويــة المنشــأة، هويات / هوية شــخصية، معلومــات مالية وعناوين / مصادر أموال، التوقيع/ التواقيع) حســب الفترات التــي يحددهــا البنك / الجهات الإشــرافية المختصة وفــي حال عــدم الالتزام بذلك يحق للبنك تجميد حســاباتنا لديه.
- بهذا نؤكد بأن ما ذكر آنفاً ســوف يكــون مطابقاً للإجراءات (إن كان ممكناً).
- بهـخا أفــوض / نفــوض البنــك الحصــول مــن أو / والإفصــاح إلــى الشــركة الســعودية للمعلومــات الائتمانيــة (ســـمة) و/ أو شـــركة بيــان للمعلومــات الائتمانيــة (بيــان) أو أي طــرف ثالــث معتمــد توافــق عليــه البنــك المركزي الســعودي (ســـاما) عن أية معلومات قد يطلبها البنــك وفقاً لتقديره لإثبات أو مراجعة و / أو إدارة حســابى / حســاباتنا أو تسهيلاتنا لحى البنك.
- أؤكـد / نؤكد أننا قد قرأنا وفهمنا وقبلنا شـروط وأحكام فتح الحسـاب. وقد
 تــم تســليمنا نســخة منها من قبــل البنك. نوافــق على الالتزام بما جاء فــي
 مخمونها.
- كما نقر كذلك أن الشــروط والأحكام سوف تطبق على كافة أنواع الحسابات التي ســوف يقدمها البنك، بما فـــي ذلك هذا الحســاب والحســابات الأخرى التي ســوف يتم فتحها من قبلي فـــي المستقبل.
- متنع العميل عن إجراء أي تحويلات إلى خارج المملكة العربية الســعودية لأي منظمات غير هادفة للربح باســتثناء الجهات المسموح بها وفق أحكام قواعد الحســابات البنكيــة ويكــون للبنــك رفض إجراء هـــذه التحويــلات وفق أحكام قواعد الحســابات البنكية الصادرة عن البنك المركزي الســعودي.

 طلاحية التوقيع على هذه الاتفاقية فقط للشخص الذي له حق فتح الحسابات البنكية وتشغيلها واقفالها.

authorites delegated to the officers of the entity opening the account.

reference to: https://www.sab.com/en/business/Home/ > Conventional or Islamic Account Opening Terms & Conditions

Name		الاسم
Signature		التوقيع
Name		الاسم
Signature		التوقيع
Date	D D M M Y Y Y	التاريخ

Account opening form needs to be signed in accordance with the authorites delegated to the officers of the entity opening the account

شخص أمريكي محدد

Specified US Person

This classification covers a privately-owned US corporation; a US partnership; a US trust; an individual who is a US citizen; an individual who is not a US citizen but who is resident in the US for tax purposes; or the estate of either of the above-mentioned category of individual.

Example: A privately-owned US corporation operating in the KSA pursuant to a license from the KSA Government, or the KSA branch of a privately-owned US corporation licensed in the KSA by the Saudi Arabian General Investment Authority (SAGIA).

US Person who is not a Specified US Person

This classification covers the US itself; any State or Territory of the US; the US Government; any wholly-owned agency of the US Government; a US bank; a US corporation whose stock is regularly traded on an established stock exchange; or a US regulated investment company.

يشــمل هذا التصنيف أي شــركة أمريكية ذات ملكية خاصة، شراكة نشأت أو تأسست نشأت أو تأسست فــي الولايات المتحدة، شركة نشأت أو تأسست فــي الولايات المتحدة، اللجنبي المقيم فــي الولايات المتحدة لأغراض ضريبية، أو مصنف فــي أي فئــة من فئات اللفراد المذكورة أعلاه.

مثال: شركة أمريكية ذات ملكية خاصة تعمل فــي المملكة العربية الســعودية بناءً على الترخيص الممنوح من قبل الحكومة السعودية ، أو فــرع فــي المملكــة العربيــة الســعودية الشــركة أمريكية ذات ملكيــة خاصــة مرخصة فــي المملكــة العربيــة الســعودية من قبل الميئة العامة للاستثمار.

شخص أمريكي <u>غير</u> محدد

يغطـي هذا التصنيف الولايات المتحدة، أي ولاية أو مقاطعة فــي الولايــات المتحــدة، أي وكالة مملوكة الولايــات المتحــدة، أي وكالة مملوكة بالكامــل تابعــة لحكومــة الولايــات المتحــدة؛ بنــك تم إنشـــاؤه أو تأسيســه فــي الولايــات المتحدة، شــركة أمريكية التــي يتم تداول أســهمها بشــكل منتظــم فــي ســـوق أو اكثر من أســـواق الأوراق المالية، أو شــركة اســـتثمار خاضعة للأنظمة الأمريكية .

الكيانات والمؤسسات المالية الأمريكية

US Entities & US Financial Institutions

KSA Financial Institution or Financial Institution organized in a country with an intergovernmental agreement with the US regarding FATCA

Participating Non-US Financial Institution

This classification is also known as a Participating Foreign Financial Institution or PFFI.

This classification covers a non-US financial institution that is organized in a country which has not entered into an intergovernmental agreement with the US regarding FATCA, but where the financial institution itself has entered into an agreement with the US IRS regarding FATCA

Deemed-Compliant Non-US Financial Institution

This classification is also known as a Deemed-Compliant Foreign Financial Institution or Deemed-Compliant FFI.

This classification covers a non-US financial institution that is organized in a country which has <u>not</u> entered into an intergovernmental agreement with the US regarding FATCA but where:

- the financial institution has registered itself with the US IRS to declare its status; or
- (ii) The financial institution is not required to register with the US IRS and has certified itself accordingly.

مؤسســة مالية سعودية أو مؤسسة مالية تم إنشاؤها أو تأسيسها فــي بلد لديه اتفاقية حكومية دولية مع الولايات المتحدة بخصوص قانون الامتثال الضريبي للحســابات الأجنبية .

مؤسســة مالية غير أمريكية <u>مشاركة</u>

يعرف هذا التصنيف أيضاً بـ "المؤسســة المالية الأجنبية المشاركة".

يشــمل هذا التصنيف جميع المؤسســات الماليــة غير الأمريكية التي يتم إنشاؤها أو تأسيسها فــي بلد ليس لديه اتفاقية حكومية دولية مــع الولايات المتحــدة بخصوص قانون الامتثال الضريبي للحســابات الأجنبية ، غير أن المؤسســة المالية أبرمت اتفاقاً مع مكتب ضريبة الحذـــل الأمريكــي بخصــوص قانــون الامتثــال الضريبــي للحســابات الأجنبية.

مؤسســة مالية غير أمريكية <u>ممتثلة</u>

يعرف هذا التصنيف أيضاً بـ "المؤسســة الماليــة الأجنبية الممتثلة".

يغطي هذا التصنيف جميع المؤسســـات المالية الأجنبية غير الأمريكية التي يتم إنشـــاؤها أو تأسيســها فـــي المملكة العربية السعودية ولم تقــم بإبــرام اتفاقيــة حكومية دولية مـــع الولايات المتحـــدة بخصوص قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية، ولكن

- المؤسسة المالية نفسها مع مكتب ضريبة الدخل الأمريكي للإعلان عن وضعها أو
- (ii) لا يتعيــن على المؤسســة المالية تســجيل نفســها مع مكتب ضريبــة الدخل الأمريكي وقامــت بإثبات ذاتها بناءً على ذلك.

مؤسسات مالية غير أمريكية

> Non-US Financial Institutions

*** PLEASE NOTE THAT THE BANK IS <u>NOT</u> PROVIDING TAX ADVICE IN CONNECTION WITH THIS FORM.

THE INFORMATION THAT YOU AS AN ACCOUNT-HOLDER PROVIDE TO THE BANK IN THIS FORM IS REQUIRED FOR COMPLIANCE WITH GOVERNMENTAL REQUIREMENTS IN THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA.***

*** يرجى العلم بأن البنك لا يقوم بتوفــير مشــورة ضريبية ذات صلة بهذا النموذج.

The type of non-US financial institution described at item يعرف نوع المؤسســة المالية غير الأمريكية الموضحة فـــى البند (i) (i) above is a Registered Deemed-Compliant Non-US أعلاه بـ مؤسســة مالية غيــر أمريكية <u>ممتثلة</u> مســجلة (تعرف أيضاً بــ مؤسســة مالية أجنبية ممتثلة مسجلة) Financial Institution (also known as a Registered Deemed-Compliant Foreign Financial Institution or Registered Deemed-Compliant FFI). The type of non-US financial institution described at item يعرف نوع المؤسســة المالية غير الأمريكية الموضحة فــى البند (ii) (ii) above is a Certified Deemed-Compliant Non-US أعــلاه بـ مؤسســة مالية غيــر أمريكيــة ممتثلة <u>مثبتة</u> (تعــرف أيضاً بـ مؤسســة مالية أجنبية ممتثلة مثبتة). Financial Institution (also known as a Certified Deemed-Compliant Foreign Financial Institution or Certified Deemed-Compliant FFI) Non-Participating Non-US Financial Institution مؤسســة مالية غير أمر يكية غير مشاركة This classification is also known as a Non-Participating يعــرف هذا التصنيف أيضاً بـ "الهيئة الأجنبية غير المشــاركة". Foreign Financial Institution or Non-Participating FFI. This classification covers a non-US financial institution يغطــى هـــذا التصنيف مؤسســة ماليــة غير أمريكية تم إنشـــاؤها أو that is organized in a country which has not entered into تأسيســها فـــى بلــد لــم يقــم بإبــرام اتفاقيــة حكوميــة دوليــة مع an intergovernmental agreement with the US regarding الولايــات المتحــدة بخصــوص قانــون الامتثــال الضريبى للحســابات FATCA, where the non-US financial institution itself is not الأجنبيــة، حيــث أن هذه المؤسســة <u>ليســت</u> (i) مؤسســة مالية غير أمريكية مشــاركة، (ii) مؤسسة مالية غير أمريكية ممتثلة مسجلة أو (i) a Participating Non-US Financial Institution, (ii) a (iii) مؤسســة مالية غير أمريكية ممتثلة مثبتة. Registered Deemed-Compliant Non-US Institution, or (iii) a Certified Deemed-Compliant Non-US Financial Institution. مالك مستفيد معفي **Exempt Beneficial Owner** يشــمل هــذا التصنيــف أي كيــان حكومــى (عــدا الكيــان الحكومى This classification covers a governmental entity (other الكيانات المعفاة الأمريكــي)، منظمــة دوليــة، بنــك مركزي (عــدا البنــك الاحتياطي than a US governmental entity); an international organization; a central bank (other than the US Federal الفيدرالــي الأمريكي)، صندوق تقاعد غير أمريكي، أو هيئة اســـتثمار Exempt Reserve); a non-US retirement fund; or a non-US غيــر أمريكيــة مملوكة بالكامل من قبــل أي فئة من الفئات الواردة **Entities** investment entity that is wholly-owned by any of the above. **Excepted Non-Financial Non-US Entity** كيان غير أمريكي غير مالي مســـتثنى يعــرف هذا التصنيف أيضاً بـ "الكيان الأجنبــي غير المالي المعفي". This classification is also known as an Excepted کیان غیر أمریکی غیر Non-Financial Foreign Entity or Excepted NFFE. This classification covers an entity that meets the يغطــى هذا التصنيف الجهات التي تلبــي المعايير التالية: مالی معفی following criteria: Excepted کیان <u>غیر</u> أمریکي it is not a US entity; **NFFE** it is not a financial institution; and (ii) (ii) تــم تصنیفها کـ "کیان أجنبی غیر مالی معفی" بموجب أنظمة it is classified as an 'Excepted NFFE' under US Treasury Regulations. الخزانة الأمريكية. كيان غير أمريكي غير مالي نشــط Active Non-Financial Non-US Entity يعــرف هذا التصنيف أيضاً بـ "كيان أجنبي غير مالي نشــط ". This classification is also known as Non-Financial Foreign Entity or Active NFFE. This classification covers an entity that meets the يشــمل هذا التصنيف الجهات التي تلبــي المعايير التالية: following criteria: كيان غير أمريكي غير کیان <u>غیر</u> أمریکي (i) it is not a US entity; مالی نشط لىس مۇسسة مالية (ii) it is not a financial institution; and يلبي إحــدي المعايير الإضافية التالية: (iii) it meets any one of the following further criteria: Active NFFE It holds less than 50% of its assets in shares, يملــك أقل من 50% من الأصول الخاصة به فــى الأســهم، العقارات، الســندات أو الأصول الاســتثمارية المشابهة، وهو properties, bonds or similar investment assets, and يســتفيد من حخل إجمالي تبلغ نسبته أقل من 50% من توزيع it derives less than 50% of its gross income from the distribution of dividends, rental income, interest or أرباح الأســهم، إيرادات الإيجار، الفوائد أو إيرادات الاســتثمار other investment income; or (2)It is a listed company whose stock is regularly هو شــركة محرجة يتم تحاول أسهمها بانتظام فـــي أي سوق من أســواق الأوراق المالية أو هــي مرتبطة بكيان يتم تداول traded on an established securities market, or it is related to an entity whose stock is regularly traded أسهمه بانتظام فــى أي سوق من أسواق الأوراق المالية. on an established securities market; or

*** PLEASE NOTE THAT THE BANK IS <u>NOT</u> PROVIDING TAX ADVICE IN CONNECTION WITH THIS FORM.

THE INFORMATION THAT YOU AS AN ACCOUNT-HOLDER PROVIDE TO THE BANK IN THIS FORM IS REQUIRED FOR COMPLIANCE WITH GOVERNMENTAL REQUIREMENTS IN THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA.***

*** يرجى العلم بأن البنك لا يقوم بتوفــير مشــورة ضريبية ذات صلة بهذا النموذج.

	(3)	It is organized in a US Territory, <u>and</u> all of its owners are bona fide residents of that US Territory; <u>or</u>	تم تأسيســه أو إنشــائه فـــي الولايــات المتحدة ويعــد جميع المالكين مــن المقيمين بالولايات المتحدة	(3)	
	(4)	It is a government (other than the US Government); a government of a US Territory; an international	هو جهــة حكومية (<u>عدا</u> الحكومة الأمريكيــة)، حكومة منطقة أمريكيــة، منظمــة دوليــة، بنــك مركــزي (<u>عــدا</u> الوِلديــات	(4)	
		organization; a central bank of issue (other than of the US); or an entity wholly owned by one or more of the above; or	المتحـــدة)، أو جهة مملوكة بالكامل من قبل واحد أو أكثر من الجهات المخكورة أعلاه.		
	(5)	Its activities consist substantially of holding shares of, or providing financing to, subsidiaries that engage in trades or businesses other than the business of a financial institution; and it does not function (or hold itself out as) an investment fund; or	تشــمل أنشــطته بشــكل رئيســي الاحتفاظ بالأســهم الخاصة بالشــركات التابعة أو تقديم خدمــات التمويل لها، التي تعمل فــي مجــال التجــارة أو الأعمـــال مــا <u>عــدا</u> أعمال المؤسســة الماليــة، و هـــي <u>لا</u> تعمــل (أو تصــف نفســها) كصنــدوق استثماري.	(5)	
	(6)	It is in its set-up phase (with no prior operating history), is investing capital into assets with the intention of operating a business other than the business of a financial institution, and less than twenty-four (24) months have passed since it was initially organized; or	السنماري. هي فـــي مرحلة الانشاء (دون تاريخ تشغيلي سابق)، وتستثمر رأس المال فــي الأصول بهدف تشــغيل الأعمــال <u>عدا</u> أعمال المؤسســة المالية، وقد مضى على تأسيسها الأولي أقل من أربع وعشرين (24) شهراً.	(6)	
	(7)	It was <u>not</u> a financial institution in the past five (5) years, and is in the process of liquidating its assets or is reorganizing with the intent to continue or recommence operations in a business other than that of a financial institution; or	لم تكن مؤسســة مالية خلال السنوات الخمس (5) الماضية، وهــي حاليــاً بصدد تصفيــة أصولها أو إعــادة تنظيمها بهدف اســتمرارية أو إعادة المباشــرة بعملها فــي مجــال أعمال عدا الذي يتم القيام به من قبل المؤسســة المالية.	(7)	
	(8)	It engages primarily in financing and hedging transactions with or for related entities that are <u>not</u> financial institutions, <u>and</u> it does <u>not</u> provide financing or hedging services to any entity to which it is not related; <u>or</u>	يشــارك بشكل رئيسي فـــي معاملات التمويل والتحوط مع / لصالــح للكيانــات المرتبطــة بــه التــي لا تعمل كمؤسســات ماليــة، وهـــي لا تقوم بتوفير خدمــات التمويل أو التحوط إلى أي كيــان <u>غير</u> مرتبط بها.	(8)	
	(9) (i)	It meets <u>all</u> of the following criteria: It is established in its country of residence exclusively for religious, charitable, scientific, artistic, cultural, or educational purposes; or it is a professional organization, chamber of commerce or labor organization; <u>and</u>	. =	(9) (i)	
	(ii)	It is exempt from income tax in its country of residence; and	هي معفاة من ضريبة الدخل فـــي بلد الإقامة و	(ii)	
	(iii)	It has <u>no</u> shareholders who have a proprietary or beneficial interest in its income or assets; <u>and</u>	ليس لديه مســاهمين ذو حق الانتفــاع أو الملكية الكاملة أو الجزئية فـــى حخله أو أصوله	(iii)	
	(iv)	The laws of its country of residence or its formation documents do <u>not</u> permit:	<u> </u>	(iv)	
	(a)	any of its income or assets to be distributed to, or applied for the benefit of, a private person or non-charitable entity other than pursuant to the conduct of its charitable activities, or as payment of reasonable compensation for services rendered, or as payment representing the fair market value of property which it has purchased; and	(a) توزيــع أي مــن دخلهــا أو أصولها أو تطبيقهــا لصالح هيئة خاصــة أو جهة غيــر خيرية عدا تلك الملتزمة للقيام بالأنشــطة الخيريــة، أو دفــع التعويضــات المعقولــة للخدمــات التي تم تحصيلها، أو صرف الدفعات التي تمثل قيمة الســـوق العادلة للعقارات التي تم شراؤها.		
	(b)	upon its liquidation or dissolution, all of its assets be distributed to a governmental entity or other non-profit organization, or escheat to the government of its country of residence or any political subdivision thereof.	(b) عند تصفية الهيئة أو حلها، ســيتم توزيع جميع أصولها إلى جهــة حكوميــة أو أي منظمة غير ربحية أخــرى، أو تحويلها إلى حكومــة بلد الإقامة أو أي من الوحدات السياســية الفرعية.		
	This Non	classification is also known as a Passive -Financial Foreign Entity or Passive NFFE. classification covers an entity that meets	ى غير أمريكي غير مالي وغير نشط ٮ هذا التصنيف أيضاً بـ "كيان أجنبي غير مالي وغير نشط".		كيان غير أمريكي غير مالي وغير نشط
	the f	following criteria:	ني هذا التصنيف أي كيان يلبي المعايير التالية:		Passive
	(i) (ii)	it is not a US entity; it is not a financial institution; and	ُ كيان <u>غير</u> أمريكي <u>ليس</u> مؤسسة مالية 	(i) (ii)	NFFE
- 1	(iii)	it does not meet the criteria to be either an	لا بلبي المعابير اللازمة لكي يعتبر "كيان أجنب غير مالي	(iiii)	

*** PLEASE NOTE THAT THE BANK IS <u>NOT</u> PROVIDING TAX ADVICE IN CONNECTION WITH THIS FORM.

it does not meet the criteria to be either an

Excepted NFFE or an Active NFFE.

(iii)

THE INFORMATION THAT YOU AS AN ACCOUNT-HOLDER PROVIDE TO THE BANK IN THIS FORM IS REQUIRED FOR COMPLIANCE WITH GOVERNMENTAL REQUIREMENTS IN THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA.***

*** يرجى العلم بأن البنك لا يقوم بتوفــير مشــورة ضريبية ذات صلة بهذا النموذج.

المعلومــات التــي تقــوم بتقديمها إلــى البنك ضمن هــذا النموذج بصفتك صاحب حســاب هي مطلوبة للامتثال بالمتطلبات الحكومية فـــي المملكة العربية الســـعودية.***

لا يلبي المعايير اللازمة لكي يعتبر "كيان أجنبي غير مالي معفي" أو "كيان غير مالي نشط" INSTRUCTIONS تعلیمات

Please read these instructions before completing the form

Why are we asking you to complete this form?

To help protect the integrity of tax systems; governments around the world are introducing a new information gathering and reporting requirements for financial institutions. This is known as the Common Reporting Standard (the CRS).

Under the CRS, we are required to determine where an entity is 'tax resident' (this will usually be where you are liable to pay corporate income taxes). If you are tax resident outside the country where your account is held, we may need to give the national tax authority this information, along with information relating to your accounts. That may then be shared between different countries' tax authorities.

Completing this form will ensure that we hold accurate and up-to-date information about your tax residency.

If your circumstances change, and any of the information provided in this form becomes incorrect, please let us know immediately and provide an updated Self-Certification.

Who should complete the CRS Entity Self-Certification Form?

Business banking customers (which include all businesses, trusts and partnerships except sole traders) should complete this form.

If you are a personal banking customer or a sole trader complete a 'Fatca/CRS Individual Tax Residency Self-Certification'. Similarly, if you are a controlling person of an entity, complete a 'Controlling Person Tax Residency Self-Certification Form' (CRS-CP).

You can find more about these forms at: www.sab.com/en/crs

For joint account holders, a copy of the form should be completed for each account holder.

Even if you have already provided information in relation to the United States Government's Foreign Account Tax Compliance Act (FATCA), you need to provide additional information for the CRS as this is a eparate regulation.

Please tell us in what capacity you are signing in Part 4. For example, you may be an authorised officer of the business or a trustee.

Where to go for further information?

If you have any questions about this form or these instructions contact your Relationship Manager, visit a branch or call our Contact Centre on the toll free 800 124 5666 within KSA Or at +966 11 406 2805 outside KSA/Mobile.

You can find more about these forms at: www.sab.com/en/crs

The 'Organisation for Economic Cooperation and Development' (OECD) has developed the rules to be used by all governments participating in the CRS and these can be found on the OECD's 'Automatic Exchange of Information' (AEOI) website:

www.oecd.org/tax/automatic-exchange/

If you have any questions on how to define your tax residency status, please visit the OECD website or speak to a professional tax advisor as we are not allowed to give tax advice.

You can find a list of definitions in the Appendix.

الرجاء قراءة التعليمــات قبل تعبئة النموذج

لماذ نطلب منكم اســتكمال هذا النموذد؟

تقــوم العديــد مــن الحكومات على مســتوى العالــم الآن بتقديــم متطلبات جديدة تقتضي جمع المعلومات وإبلاغ المؤسســات المالية عنها وذلك بهدف المســاعدة فــي حماية ســلامة الأنظمــة الضريبية. وباتت تعرف هذه الإجراءات باســم المعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي (CRS).

ووفقــاً لهذه المعايير، فإنه يتعين علينا تحديد بلد الاقامة للأغراض الضريبية (وعادة مــا يكون حيث تكونون مطالبين فيه بدفع ضرائب الدخل لشــركاتكم)، وإذا كان بلد الإقامــة للأغراض الضريبية خارج الدول التي يوجد فيها حســابكم، فقد نضطر لتزويد الســلطات الضريبية المحلية بهذه المعلومات، بالإضافة إلــى المعلومات المتعلقة بحســاباتكم. كما يمكن مشــاركة هذه المعلومات بعد ذلك بين السلطات الضريبية في دول مختلفة.

إن اســـتكمال هذه الاســـتمارة يضمن توفر المعلومات والبيانــات الدقيقة والحديثة لدينا بشـــأن بلد الإقامة للأغراض الضريبية.

وفــي حــال تغيــر ظروفكم وأصبحت أي مــن المعلومــات الواردة فــي النموخج غير صحيحــة، فيرجــى إبلاغنا بذلك على الفور وتزويدنا بإقرار ذاتي يتضمن آخر المعلومات والبيانات.

من الذي يتعين عليه استكمال نموذج الإقرار الذاتي بموجب معايير التقارير المشتركة؟

ينبغــي اســـتكمال هذا النموذج من قبــل عملاء الخدمات المصرفية للشــركات (الذين يشملون جميع الشركات وصناديق الائتمان والشراكات باستثناء المؤسسات الفردية).

فإذا كنتم من عملاء الخدمات المصرفية الشخصية أو مؤسسة فردية، فيرجى استكمال شــهادة إقــرار ذاتي للأفــراد الخاضعين للضرائب بموجــب قانون فاتــكا / معايير التقارير المشــتركة. إذا كنتم من الأشــخاص المسيطرين لدى كيان ما، فيرجى استكمال اتفاقية شهادة الإقرار الخاتى للشخص المسيطر بموجب معايير التقارير المشتركة (CRS-CP).

وبإمكانكــم الحصـــول علــى المزيد مــن المعلومات عن هذه الاســـتمارات من خلال الموقع: www.sab.com/ar/crs

وبالنســبة للعمــلاء مــن أصحــاب الحســابات المشــتركة، فينبغــي علــى كل منهــم اســـتكمال نسخة من النموذج.

وحتى إذا كنتـم قــد زودتمونــا بالمعلومــات والبيانــات المتعلقة بقانــون الامتثال الضريبــي الامريكي للحســابات الأجنبية (FATCA) ، فإنه لا يزال يتعين عليكم تقديم المزيــد مــن المعلومات والبيانات بشــأن المعاييــر الموحدة للإبــلاغ الضريبي باعتبار أنهـــا أنظمة ولوائح منفصلة.

يرجــى إبلاغنا عــن الصفة التــي تفوضكم بالتوقيــع بموجبها على هــخا النموذج في الجــزء 4، علــى ســبيل المثال، قد تكونــوا مســؤولين مفوضين بالنيابة عن الشــركة أو أمناء عليها.

أين يمكنني الحصول علــى المزيد من المعلومات؟

إذا كانــت لديكم أي استفســارات بخصوص هذا النموذج أو هــذه التعليمات يرجى الاتصال علــى مديــر العلاقــات المختــص بكم أو زيــارة أي من فروعنــا أو الاتصال للمزيــد مــن المعلومات، نرجـــو التواصل معنا علــى الرقم المجانــي 8001245666 مــن داخل المملكــة 966114062805+ للجوال / من خارج المملكة.

وبإمكانكــم الحصـــول علــى المزيد مــن المعلومات عن هذه الاســـتمارات من خلال الموقع: www.sab.com/ar/crs

لقــد قامت منظمة التعــاون الاقتصــادي والتنمية (OECD) بتطوير قوانين ســيتم اســتخدامها من قبل الحكومات المشــاركة فــي المعايير الموحــدة للإبلاغ الضريبي ويمكــن الاطــلاع على هـــذه القوانين من خلال بوابــة منظمة التعــاون الاقتصادي والتنمية - الأنظمــة الإلكترونية لتبادل المعلومات:

/www.oecd.org/tax/automatic-exchange

إذا كانت لديكم أية أسئلة حول كيفية تحديد بلد الاقامة للأغراض الضريبية، فيمكنكم زيــارة الموقـــع الإلكترونــي لمنظمــة التعـــاون الاقتصـــادي والتنميـــة أو التحـــدث إلى مستشـــاركم الضريبي حيث أنه لا يمكن لنا تزوديكم بأية مشورة ضريبية.

بإمكانكــم الاطلاع على قائمة المصطلحــات والتعريفات في الملحق.

ملحق التعريفات Appendix – Definitions

Note:

These selected definitions are provided to assist you with the completion of this form. Further details can be found within the OECD Common Reporting Standard for Automatic Exchange of Financial Account Information (the CRS), the associated Commentary to the CRS, and domestic guidance. This can be found at the following link:

http://www.oecd.org/tax/transparency/automaticexchangeofinformation.htm If you have any questions then please contact your tax advisor or domestic tax authority.

هـذه التعريفـات مختـارة وقـد تـم توفيرهـا لمسـاعدتكم فـي اسـتكمال هـذا النمــوذج، ويمكن الحصــول على المزيد من البيانات الخاصة بالمعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي عن طريق منظمـة التعــاون الاقتصــادي والتنميـة - المعاييـر الموحـدة للإبـلاغ الضريبـي بشــأن الأنظمـة الإلـكترونيـة لتبـادل معلومـات الحســابات الماليـة (CRS) والملاحظـات المرافقـة للمعاييـر الموحـدة للإبـلاغ الضريبي والدليل الإرشادي المحلي، ويمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط التالي

http://www.oecd.org/tax/transparency/automaticexchangefinformation.htm إذا كانت لديكم أية أسئلة، فيرجى الاتصال بمستشاركم الضريبي أو سلطات الضرائب المحلية لحدكم.

"Account Holder" The "Account Holder" is the person listed or identified as the holder of a Financial Account by the Financial Institution that maintains the account. This is regardless of whether such person is a flow-through Entity.

Thus, for example, if a trust or an estate is listed as the holder or owner of a Financial Account, the trust or estate is the Account Holder, rather than the trustee or the trust's owners or beneficiaries. Similarly, if a partnership is listed as the holder or owner of a Financial Account, the partnership is the Account Holder, rather than the partners in the partnership. A person, other than a Financial Institution, holding a Financial Account for the benefit or account of another person as agent, custodian, nominee, signatory, investment advisor, or intermediary, is not treated as holding the account, and such other person is treated as holding the account.

"Active NFE" An NFE is an Active NFE if it meets any of the criteria listed below. In summary, those criteria refer to:

- active NFEs by reason of income and assets
- publicly traded NFEs
- Governmental Entities, International Organisations, Central Banks, or their wholly owned Entities
- holding NFEs that are members of a nonfinancial group
- start-up NFEs
- NFEs that are liquidating or emerging from bankruptcy
- treasury centres that are members of a nonfinancial group or non-profit NFEs

An entity will be classified as Active NFE if it meets any of the following criteria:

- a) less than 50% of the NFE's gross income for the preceding calendar year or other appropriate reporting period is passive income and less than 50% of the assets held by the NFE during the preceding calendar year or other appropriate reporting period are assets that produce or are held for the production of passive income
- b) the stock of the NFE is regularly traded on an established securities market or the NFE is a Related Entity of an Entity the stock of which is regularly traded on an established securities market
- c) the NFE is a Governmental Entity, an International Organisation, a Central Bank, or an Entity wholly owned by one or more of the foregoing
- d) substantially all of the activities of the NFE consist of holding (in whole or in part) the outstanding stock of, or providing financing and services to, one or more subsidiaries that engage in trades or businesses other than the business of a Financial Institution, except that an Entity does not qualify for this status if the Entity functions (or holds itself out) as an investment fund, such as a private equity fund, venture capital fund, leveraged buyout fund, or any investment vehicle whose purpose is to acquire or fund companies and then hold interests in those companies as capital assets for investment purposes
- e) the NFE is not yet operating a business and has no prior operating history, (a " start-up NFE") but is investing capital into assets with the intent to operate a business other than that of a Financial Institution, provided that the NFE does not qualify for this exception after the date that is 24 months after the date of the initial organisation of the NFE
- f) the NFE was not a Financial Institution in the past five years, and is in the process of liquidating its assets or is reorganising with the intent to continue or recommence operations in a business other than that of a Financial Institution
- g) the NFE primarily engages in financing and hedging transactions with, or for, Related Entities that are not Financial Institutions, and does not provide financing or hedging services to any Entity that is not a Related Entity, provided that the group of any such Related

«صاحـب الدســاب» مصطلــح «صاحـب الدســاب» يعني الشــخص المســجل أو المحــدد على أنه صاحب حســاب مالي من قبل المؤسســة الماليــة التي تحتفظ بالدســاب لديهــا. وهـــذا بغــض النظــر عمــا إذا كان الشــخص مــن الأشــخاص المســيطرين في هذا الكيان.

ولهذا، على سبيل المثال، تم تسجيل شـركة إدارة الأموال أو التركة على أنها صاحب أو مالـك أو مالـك الحسـاب المالي فتكــون شــركة إدارة الأموال أو التركة هي صاحب الحسـاب وليس الوصي أو أصحاب أو المستفيدين من شركة إدارة الأموال بالمثل، إذا تم تســجيل شــركة التضامن على أنها صاحب الحسـاب المالــي، فســـتكون شــركة التضامن هــي صاحب الحســاب وليس الشــركاء في الشــركة. ولا يعامــل أي شــخص خلاف المؤسســة الماليــة يمتلك حســاباً مالياً لمالياً لموصلحــة أو لحسـاب شـخص آخــر كوكيل أو وصــي أو طرف معيــن أو مفوض بالتوقيع أو مستشــار اســـتثماري لن يعامل على أنه صاحب الحســاب، بل يعامل الشــخص التحساب.

«كيــان غيــر مالــي فاعــل» يكون الكيــان غيــر المالي كيــان غير مالــي فاعل إذا اســـتوفئاي من المعايير التالية، وبالمجمل، فإن هذه المعايير تشــير إلى مايلى:

- كيانات غير مالية فاعلة بســبب الدخل والأصول.
- كيانــات غير مالية پتم تداول أســهمها من قبل الجمهور.
- كيانــات دكوميـــة أو مؤسســات دولية أو مصــارف مركزية أو كيانــات مملوكة بالكامل من قبلها.
 - كيانــات غير مالية قابضة تكون أعضاء فــي مجموعات غير مالية
 - •كيانات غير مالية جديدة.
 - كيانــات غير مالية قيد الصفِّة أو الناشــئة عن الإفلاس.
- المراكـز الماليـةُ التي تعتبر أعضًاء في مجموعـاًت غير مالية، أو كيانات غير مالية غــــر ربحية.

يصنف الكيان على أنه كيان غير مالي فاعل إذا اســتوفى أي من المعايير التالية:

أ) إذا كان أقــل مــن 50% من إجمالي دخل الكيان غير المالي للســنة الميلادية الســابقة أو لفترة أخرى ملائمة لإعداد التقارير تحقق خلالها دخلاسالباً وأقل من 50% مــن قيمــة الأصول التي يمتلكها الكيان غير المالي خلال الســنة الميلادية الســابقة أو لفترة أخرى ملائمة لإعداد التقاريــر كانت أصول حققت أو مملوكة لغرض تحقيق دخل سالب.

- ب) تداول أســهم الكيان غير المالي بشــكل منتظم في ســـوق أوراق مالية معترف بــه قانونيــاً أو كان الكيــان غيــر المالي عبارة عن كيــان مرتبط بالكيــان الذي تم تداول أســهمه بشكل منتظم في ســـوق أوراق مالية معترف به قانونياً.
- ج)كان الكيــان ُغيــر المالــي عبـــارة عن كيــان حكومــي أو منظمة حوايـــة أو مصرف مركــزي أو كيان مملوك بالكامل من قبل أحد الكيانات المخكوره أعلاه أو أكثر.
- د) تتألف كافة أنشـطة الكيان غير المالي بشـكل أساسي من حيازة الأسهم (سواء بالكامل أو جزئياً) أو توفير التمويل أو الخدمات لإحدى الشـركات الفرعية أو أكثر التي تعمل في عمليات تجارية أو أعمال غير أعمال المؤسسـة المالية، باســتثناء الكيـان غيــر المؤهل لهــذه الحالة إذا كان الكيـان يعمل (أو ثبـت بأنه) صنحوق اســتثماري، مثل صناديق الأسهم الخاصة أو صناديق رأس المالي الاستثماري أو صنــدوق شــراء الأصول عن طريق الرهن أو أي وســائل اســتثمارية خاصة يكون الغرض منها الاســتدواذ على أو تمويل الشــركات ومن ثم تملك حصص في تلك الشــركات كأصول رأس مال لأغراض الاستثمار.
- هــ) الكيــان غيــر المالي لم يزاول حتــى الآن أي أعمال وليس لديه في الســـابق أي ســـجل عمل، ولكنه يســـتثمر رأس ماله في أصول بغــرض إدارة أعمال غير أعمال المؤسســـة الماليــة، شــريطة ألا يكون الكيـــان غير المالي مؤهـــلدّ للحصول على الاســـتثناء بعـــد مرور 24 شــهراً مــن تاريخ التأســيس المبدئــي لهـــذا الكيان غير المالي.
- و) لم يكن الكيان غير المالي مؤسسة مالية خلال الأعوام الخمسة الأخيرة، وليس بصــدد تصفية أصوله أو عرف عنه بأنه يعتــزم مواصلةأو إعادة بدء عملياته في أعمال غير أعمال المؤسسة المالية.
- ز) يعمل الكيان غير المالي بشــكل رئيســي في معاملات التمويل والتحويل والتحوط مــع أو لصالــح كيانــات ذات صلــة ليســت مؤسســات مالية، ولا يوفــر خدمات التمويل أو التحوط إلى أي كيان ليس كياناً ذو صلة، شــريطة أن تكون مجموعة أي كيانــات ذات صلــة تعمل بشــكل رئيســى في أعمــال غير أعمال المؤسســة

المالية.

- Entities is primarily engaged in a business other than that of a Financial Institution
- h) the NFE meets all of the following requirements (a non-profit NFE):
- (1) it is established and operated in its jurisdiction of residence exclusively for religious, charitable, scientific, artistic, cultural, athletic, or educational purposes; or it is established and operated in its jurisdiction of residence and it is a professional organisation, business league, chamber of commerce, labour organisation, agricultural or horticultural organisation, civic league or an organisation operated exclusively for the promotion of social welfare:
- (2) it is exempt from income tax in its jurisdiction of residence
- (3) the applicable laws of the NFE's jurisdiction of residence or the NFE's formation documents do not permit any income or assets of the NFE to be distributed to, or applied for the benefit of, a private person or non-charitable Entity other than pursuant to the conduct of the NFE's charitable activities, or as payment of reasonable compensation for services rendered, or as payment representing the fair market value of property which the NFE has purchased
- (4) the applicable laws of the NFE's jurisdiction of residence or the NFE's formation documents require that, upon the NFE's liquidation or dissolution, all of its assets be distributed to a Governmental Entity or other non-profit organisation, or escheat to the government of the NFE's jurisdiction of residence or any political subdivision.

Certain entities (such as U.S. Territory NFFEs) may qualify for Active NFFE status under FATCA but not Active NFE status under the CRS.

"Control" over an Entity is generally exercised by the natural person(s) who ultimately has a controlling ownership interest (typically on the basis of a certain percentage (e.g. (25%) in the Entity. Where no natural person(s) exercises control through ownership interests, the Controlling Person(s) of the Entity will be the natural person(s) who exercises control of the Entity through other means. Where no natural person(s) is/are identified as exercising control of the Entity through ownership interests, then under the CRS the Reportable Person is deemed to be the natural person who hold the position of senior managing official.

"Controlling Person(s)" are the natural person(s) who exercise control over an entity. Where that entity is treated as a Passive Non-Financial Entity ("Passive NFE") then a Financial Institution is required to determine whether or not these Controlling Persons are Reportable Persons. This definition corresponds to the term "beneficial owner" described in Recommendation 10 of the Financial Action Task Force Recommendations (as adopted in February 2012).

In the case of a trust, the Controlling Person(s) is the settlor(s), the trustee(s), the protector(s) (if any), the beneficiary(ies) or class(es) of beneficiaries, or any other natural person(s) exercising ultimate effective control over the trust (including through a chain of control or ownership). Under the CRS the settlor(s), the trustee(s), the protector(s) (if any), and the beneficiary(ies) or class(es) of beneficiaries, are always treated as Controlling Persons of a trust, regardless of whether or not any of them exercises control over the activities of the trust.

The settlor(s) of a trust is an Entity then the CRS requires Financial Institutions to also identify the Controlling Persons of the settlor(s) and when required report them as Controlling Persons of the trust.

In the case of a legal arrangement other than a trust, "Controlling Person(s)" means persons in equivalent or similar positions.

"Custodial Institution" means any Entity that holds, as a substantial portion of its business, Financial Assets for the account of others. This is where the Entity's gross income attributable to the holding of Financial Assets and related financial services equals or exceeds 20% of the Entity's gross income during the shorter of: (i) the three-year period that ends on 31 December (or the final day of a non-calendar year accounting period) prior to the year in which the determination is being made; or (ii) the period during which the Entity has been in existence.

"Depository Institution" means any Entity that accepts deposits in the ordinary course of a banking or similar business.

"FATCA" FATCA stands for the Foreign Account Tax Compliance

ح) إذا اســتوفي الكيــان غيــر المالــي كافــة المتطلبــات التاليــة « كيــان غير مالي

(1) ِتأسس ويعمِل في مقرِ إقامته حصريا لأغراض دينية أو خيرية أو علمية أو فنية أو ثقافيــة أو رياضّيــة أو تعليميــة ويعمــل فــي مِقــر نطاقــه القضائِــي وهـــو مؤسســة مهنيــة أو هيئــة أعمال أو غرفة تجــارة أو منظمة عماليــة أو منظمة زراعيــة أو بســتنة أو هيئــة أو منظمــة مدنيــة تعمل حصريــا في تعزيــز الرعاية

(2) معفى من ضريبــة الدخل في نطاقه القضائي. (3) لا تســـمِـح القوانيــن المِـعمـــول بها في النطــاق القضائي للكيــان غير المالي أو وثائق تأسيســِه بتوزيع أي دخل خاصة بالكيان غير المالي أو اســـتخدامها المصلحة جهــة خاصــة أو كيان غير خيــرِي بخلاف ما يكون قـــد تم وفقاً لتنفيذ ۖ الأنشــطة الخيريــة للكيــان غير المالي، أو كحفعة لتعويــض مقبول عن الخدمات المزودة، أو كدفعــة تمثــل قيمة الســـوق العادلة للممتلــكات التي اشــتراها الكيان غير

(4) اقتضـاء ِالقوانيــن المعمــول بها فــي النطاق القضائي للكيــان ِ غير المالي أو وثائــق تأسيســه توزيع كافــةِ أصوله على الكيانــات الدكومية أو المؤسســّات الأخــري غيــر الربحية عنـــد حل أو تصفية الكيــان غير المالــي، أو أن تؤول أصوله لحكومة النطاق القضائي للكيان غير المالي أو أي تقســيم سياســي يتبع لها.

بعــض الكيانات (مثل الكيانات الأجنبيــة غير المالية الفاعلة في الأراضي الأمريكية) قــد تؤهل لوضع الكيــان الأجنبي غير المالي الفاعل وفقاً لقانــّـون الامتثَّال الضّريبَى للحســابات الأجنبيــة ولكــن ليسُّ لوضــع النَّكيان غيــر المالــى الفاعل وفقــاً للمعاييَّر

الموحدة المسيطرة» السيطرة علــى كيــان ما هي ممارســة تتم بشــكل عام من قبل شــخص «الســيطرة» الســيطرة علــى كيــان ما هي ممارســة تتم بشــكل عام من قبل شــخص طبيعــي (أشــخاص طبيعييــن) يمتلك حق ملكية المســيطر المطلق (عــادة ما تتم على أســاس نســبة مئويــة معِينة (على ســبيل المثــال %25)) في الكيان، وفــي حال عدم وجــود شــخص طبيعي (أشــخاص طبيعييــن) يمارســون صلاحيّات الســيطرة عن طريق حقوق الملكية، فسـيكون الشـخص المسـيطر (الأشـخاص المسـيطرين) علــى الكيان شــخصاً طِبيعياً (أشــخاص طبيعيين) يمارسون صلاحيات السيطرة عِلي الكيان عن طريق وســـائل أخــرى، وفــي حال عـــدم التعــرف إلـــى شــخص طبيعــي أو أشــخاص طبيعيين يمارســون صلاحيات الســيطرة على الكيان عن طريق حقوق المَّلكية، فيعتبر الشــخص الخاضــع للإبــلاغ الضريبــى وفقــاً للمعاييــر الموحــدة للإبــلاغ الضريبــى بأنه الشــخص الطبيعي الَّذي يتقلد منصّب مســؤول إداري كبير.

«الشــخُـّص المســيطر (الأشــخاص المســيطُرين)» هم أشــخاص طبيعيون يمارســون صلاحيــات الســيطرة على الكيان، وفي حال معاملة ذلــك الكيان بأنه كيان غير مالي غيــر فاعــل، فينبغــِي على المؤسســة الماليــة عندئذ تحديــد ما إذا كان الأشــخاص المســيطرين هم أشــّخاص خاضعون للإبلاغ الضريبي، ويقابل هـــذا التعريف مصطلح الماليةالإجرائية (وفقــاً لما تبنيه في فبراير 2002)

بالنســبة لشــركات إدارة الأموال ، فإن الشــخص المسيطر (الأشــخاص المسيطرين) هِم المســئولين عن التســوية والأمنِاء ومسئولي الحماية _ (إن وجد) أو المستفيدون أو فئة (فئات) من المســتفيدين وأي أشــخاص طبيعيين آخرين يمارســون صلاحيات سـيطرة فاعلة مطلقة على شـركة إدارة الاموال (بما في ذلك السيطرة من خلال سلســلة من الســيطرة أو الملكية)، وبموجب معايير الابلاغُ الموحدة فإن مســئولى التسوية والأمناء ومِســئوِلي الحماية (إن وجد) والمستفيدون أو فئات المستفيدينُ يعاملون دومًا على أنهم أشــُخاِص مســيطرين على شركة إدارة الأموال بغض النظر عما إذا كان أي منهم يمارس أو لا يمارس الســيطرة على أنشــطة إدارة الاموال. وفــي حال كان مســئول التســوية (مســئولي التســوية) في شــركة إدارة الأمِوال عبــارة عــن كيان فإن معايير الإبــلاغ الموحدةُ تتطلب من المُؤسســات المالية أيضا تحديــد الأٍشــخاص المســيطرين لمســئولي التســوية ومتــى يتطلب الإبــلاغ عنهم بصفتهم أشــخاص مســيطرين على شــركة ً إدارة الامــوال. وفي حال كان الشــخص (الأشــخاص) المكلــف بالتســوية على صنــدوق ائتمان هــو كيانٌ، فتشــترط المعايير الموجدة للإبلاغ الضريبي للمؤسسات المالية عندئذ تحديد الأشــخاص المســيطرين أيضــاً لــدى المكلفيــن بالتســوية ومتــى ينبغــي الإبلاغ عنهــم بصفتهم كأشــخاص . مســيطرين على صندوق الائتمان.

وفــي حــال وجــود ترتيــب قانوني ما عدا فــي شــركة إدارة الاموال فإن الشــخص (الأشــخاص) المسيطرون تعني الأشــخاص ٍفي مناصب مساويةٍ أو مشابهة. «مؤسٍســة تقــدم خدمات الحَفظ» تعنــي أي ّكيان يبقى ٍكجزء أساســي من أعماله، علــى أصــول مالية لحســاب الغير، وهذا يكــون في حال أن الدخــل الاجمالي للكيان الــذي يعــزى إلى حفظ الاصــول والخدمات الماليةً ذات العلاقة يســاوي أو يتجاوز 20% مــن إجمالــي حخل الكِيان خلال الفتــرة الأقصر مما يلي: (1) فترة ثلاثة أعوام تنتهـي فــي أ 31 ديســمبر (أو اليوم الأخير من فترة حُســاب ســنة غيــر ُميلادية) قُبل الســنة التــي يتم فيها هذا التحديد أو (2) الفترة التــي كان الكيان قائما خلالها.

«مؤسســة مــزودة لخدمــاتِ الإيــداع» تعنــي أي كيان يقبــل الودائع في الســياق العادي للخدمات المصرفية أو الْأعمالُ المشــَّابهةُ.

«قانــون الامتثــال الضريبــي للحســابات الأجنبيــة» تمثــل أحــكام قانــون الامتثــال

provisions, which were enacted into U.S. law as part of the Hiring Incentives to Restore Employment (HIRE) Act on March 2010,18. FATCA creates a new information reporting and withholding regime for payments made to certain non-U.S. financial institutions and other non-U.S. entities.

"Entity" means a legal person or a legal arrangement, such as a corporation, organisation, partnership, trust or foundation. This term covers any person other than an individual (i.e. a natural person).

"Financial Institution" means a "Custodial Institution", a "Depository Institution", an "Investment Entity", or a "Specified Insurance Company". Please see the relevant domestic guidance and the CRS for further classification definitions that apply to Financial Institutions. "Investment Entity" includes two types of Entities:

- (1) an Entity that primarily conducts as a business one or more of the following activities or operations for or on behalf of a customer:
- · Trading in money market instruments (cheques, bills, ertificates of deposit, derivatives, etc.); foreign exchange; exchange, interest rate and index instruments; transferable securities; or commodity futures trading;
- Individual and collective portfolio management
- Otherwise investing, administering, or managing Financial Assets or money on behalf of other persons. Such activities or operations do not include rendering non-binding investment advice to a customer.
- (2) "The second type of "Investment Entity" ("Investment Entity managed by another Financial Institution") is any Entity whose gross income is primarily attributable to investing, reinvesting, or trading in Financial Assets where the Entity is managed by another Entity that is a Depository Institution, a Custodial Institution, a Specified Insurance Company, or the first type of Investment Entity.

"Investment Entity located in a Non-Participating Jurisdiction and managed by another Financial Institution"

The term "Investment Entity located in a Non-Participating Jurisdiction and managed by another Financial Institution" means any Entity whose gross income is primarily attributable to investing, reinvesting, or trading in Financial Assets if the Entity is (1) managed by a Financial Institution and (2) not a Participating Jurisdiction Financial Institution. "Investment Entity managed by another Financial Institution" Entity is "managed by" another Entity if the activities or operations described in clause (1) above in the definition of 'Investment Entity'. managing Entity performs, either directly or through another service provider on behalf of the Managed Entity, An Entity only manages another Entity if it has discretionary authority to manage the other Entity's assets (either in whole or part). Where an Entity is managed by a mix of Financial Institutions, NFEs or individuals, the Entity is considered to be managed by another Entity that is a Depository Institution, a Custodial Institution, a Specified Insurance Company, or the first type of Investment Entity, if any of the managing Entities is

"NFE" is any Entity that is not a Financial Institution.

such another Entity.

"Non-Reporting Financial Institution" means any Financial Institution

- a Governmental Entity, International Organisation or Central Bank, other than with respect to a payment that is derived from an obligation held in connection with a commercial financial activity of a type engaged in by a Specified Insurance Company, Custodial Institution, or Depository Institution.
- a Broad Participation Retirement Fund; a Narrow Participation Retirement Fund; a Pension Fund of a Governmental Entity, International Organisation or Central Bank; or a Qualified Credit Card Issuer
- an Exempt Collective Investment Vehicle.
- a Trustee-Documented Trust: a trust where the trustee of the trust is a Reporting Financial Institution and reports all information required to be reported with respect to all Reportable Accounts of the trust.
- any other defined in a countries domestic law as a Non-Reporting Financial Institution.

"Participating Jurisdiction" A "Participating Jurisdiction" means a jurisdiction with which an agreement is in place pursuant to which it will provide the information set out in the CRS.

"Participating Jurisdiction Financial Institution" means

- (1) any Financial Institution that is tax resident in a Participating Jurisdiction, but excludes any branch of that Financial Institution that is located outside of that jurisdiction
- (2) any branch of a Financial Institution that is not tax resident in a Participating Jurisdiction, if that branch is located in such

الضريبي للحســابات الأجنبية (FATCA) والتي أحرجت ضمن قوانين الولايات المتحدة الأمريكيــة كجــزء من حوافز التوظيــف لإعادة قانون العمل الصــادر في 18 مارس 2010 . ويســتحدث قانــون فاتكا نظــام ُ جديد للإبلاغ والاقتطــاع للمحفّوعات التي تتم لبعض المؤسســات المالية غير الأمريكيــة والكيانات الأخرى غير الأمريكية.

«المنشــأة» عبــارة المنشِــأة تعنــي الِشــخص الاعتبــاري أو الترِتيبــات القانونية مثل المنشــآت والمنظمات أو الشــركاتَّت أو إدارة الأموال(تُرست) أو المؤسسات.

«مؤسســة ماليــة» يعنــى « تقــدم خدمــات الحفظ» أو « مؤسســة تقــدم خدمات الإيـــداع» أو «كَيان اســـتثَّماري» أو « شــركة تأميــن متخصصة» يرجــى الاطلاع على الدليــل الإرشــادي المحلــي ذو الصلة والمعاييــر الموحدة للإبــلاغ الضريبي للحصول علــى المزيد من التعريفات الإيضاحية التي تنطبق على المؤسســات الماليّة.

«كيان استُثماري» يشــــتمل علَى نوعين من الكيانات: (1) كيــان يــزاول أعمالاً من أحد الأنشــطة أو العمليــات التالية أو أكثــر بالأصالة أو بالنيابة عن عميل ما بشــكل رئيسي: • تــداول أدوات الســـوق الماليــة (الشــيكات، الكِمبيــالات، شــهادات الإيــداع،

- المشــتقات، إلــخ...) صرف العمــلات الأجنبية، أدوات معدل الفائدة والمؤشــر: الأوراق الماليــة القابلة للتحويل: أو تداول العقود الآجلة للســلع.
 - إدارة المحافــظ الفردية والجماعية.
- وبخلاف ذلك، الاســتثمار أو إدارة الأصول المالية أو الأموال بالنيابة عن أشــخاص

لا تشــمل هــذه الأنشــطة أو العمليات تقديم مشــورة اســتثمارية غيــر ملزمة

(2) النوع الثاني «من "الكيان الاســـتثماري"» (« الكيان الاســـتثماري المدار من قبل مؤسّســة مَّاليــة أخــرى») وهـــوِ أي كَيــان يعــزى إجمالــي حخله بشــكل رئيســي للاســتثمار أو إعادة الاســتثمار أو التداول في الأصول الماليــة حيثٍ يدار الكيانُ مــن قبل كيان آخر يكون مؤسســة مــزودة لخّدمات الحفظ الأمين أو مؤسســة إيــداع أو مؤسســة تقــدم خدمات الحفــظ أو شــركة تأمين متخصصــة أو النوع الأولِ من الكيان الاستثماري.

«المنسِّـــأة الاســـتثمارية في بلد ُغير مشـــارك التي تديرها مؤسِسة مالية أخرى» هو أي كيان يعزى إجمالي ٌحخله بشــكل رئيســي ٌللاســتثمار أو إعادة الاســتثمار أو التـــداول في الأصـــول المالية في حال كن الكيان (1) يحار من قبل مؤسســة مالية و(2) مؤسسّــة مالية تقع في نطاق قضائي غير مشـــارك.

«كيان اســتثماري محار من قبل مؤسســة مالية أخرِي» يكون الكيان محِاراً من قبل كيــان آخــر إذا قام الكيان المحير إما بشــكل مباشــر أو عن طريق جهــة أخرى مزودة للخدمــة بالنيابة عن الكيان المدار، بتوفير أي من الأنشــطة أو العمليات المبينة في المــادة (1) أعلاه في تعريف «كيان اســتثماري» يدير الكيــان كياناً آخر فقط إذا كانَّ لديــه ســلطة تقديريّة لإدارة أصول الكيان الآخر (ســواء بالكامــل أو جزئيا) وفي حال إدارة الكيــان مــن قبــلِ مزيج مــن المؤسســات الماليــة أو الكيانات غيــر المالّية أو الأفراد، فيعتبر الكيان بأنه مدار من قبل كيان آخر حينما يكون الكيان الآخر مؤسســة مــزودة لخدمــات الإيــداع أو مؤسســة مــزودة لخدمــات الحفــظ أو شــركة تأمين متخصصــة أو كيــان اســـتثُماري من النوع الأول، في حال كان أي مــن الكيانات التي تقــوم بالإدارة هي هذا الكيان الآخر.

«كيان غير مالى» هو أي كيان لا يكون مؤسســة مالِية. «مؤسســة مالَّية غير خاصْعة للإبلاغ الضريبي» تعنى أية مؤسســة مالية تكون:

- كيان حكومـي أو منظمِـة دوليـة أو مصـرف مركزي، فـي غير ما يتعلـق بدفعة ناشــئة من ِالْتزام بشــأن نشــاط مالي تجاري من نوع تشــتّركِ فيه شــركة تأمين متخصصـــة أو مؤسســـة مــزوحة لخدمـــات الحفــاظ الأميــن أو مؤسســة مزوحة لخدمات الإيداع.
- صنــدوق تقاعــد ذو مشــاركة واســعة أو صنــدِوق تقاعــد ذو مشــاركة ضيقة أو صِنــدوق معــاش تقاعدي لدى كيان حكومي أو منظمة دولية أو مصرف مركزي أو جهة إصــدار بطاقات اتَّتمان مؤهلة؛
 - وسیلة اســـتثماریة جماعیة معفاة.
- صنــدوق الائتمان الموثق: صندوق ائتمان حيــث يكون الأمين على هذا الصندوق هو مُؤَسســة ماليــة خاَضعة للْإبلاغ الضَريبــي ويبلغ عن كاَفــة المعلومات التّي يطلــب الإبــلاغ عنهــا بشــأن كافــة الحســابات الخاضعــة للإبــلاغ الضريبي لدى صندوق الائتمان.

• أية مؤسســة أخرى محددة في القانون المحلى للدول بصفتها مؤسســة مالية غير خاضعة للإبلاغ الضريبي. «النطــاق القضائي المشــارك» هو النطاق قضائي تم إبــرام اتفاق معه يقضي

أن يقــوم هــذا النّطــاق القضائــي بتوفيــر المعلومــات والبيانــات الــواردة فيّ المعايبــر الموحدة للإبلاغ الضريبي. «مؤسســـة مالية في نطاق قضائي مشارك» تعني: *

(1) أيــة مؤسســة مالية تكــون خاضعة للضريبــة في نّطاق قضائي مشــارك، ولكن تســتثنى أي فرع لتلك المؤسسة المالية الموجوّدة خارج ذلك النطاق القضائي.

(2) أي فرع لمؤسســة مالية لا يكون ِخاضعاً للضريبة في أي نطاق قضائي مشارك، فــي حال كان ذلك الفرع موجوداً في هذا النطاق القضائي المشــارك.

Participating Jurisdiction.

"Passive NFE" Under the CRS a "Passive NFE" means any:

(1) NFE that is not an Active NFE

(2) Investment Entity located in a Non-Participating Jurisdiction and managed by another Financial Institution.

"Related Entity" An Entity is a "Related Entity" of another Entity if either Entity controls the other Entity, or the two Entities are under common control. For this purpose control includes direct or indirect ownership of more than 50% of the vote and value in an Entity.

"Reportable Account" The term "Reportable Account" means an account held by one or more Reportable Persons, or by a Passive NFE with one or more Controlling Persons that is a Reportable Person.

"Reportable Jurisdiction" is a jurisdiction with which an obligation to provide financial account information is in place.

"Reportable Jurisdiction Person" is an Entity that is tax resident in a Reportable Jurisdiction(s) under the tax laws of such jurisdiction(s) - by reference to local laws in the country where the Entity is established, incorporated or managed.

An Entity such as a partnership, limited liability partnership, or similar legal arrangement that has no residence for tax purposes shall be treated as resident in the jurisdiction in which its place of effective management is situated. As such if an Entity certifies that it has no residence for tax purposes it should complete the form stating the address of its principal office.

Dual resident Entities may rely on the tiebreaker rules contained in tax conventions (if applicable) to determine their residence for tax purposes.

"Reportable Person" is defined as a "Reportable Jurisdiction Person", other than:

- a corporation the stock of which is regularly traded on one or more established securities markets;
- any corporation that is a Related Entity of a corporation described in clause (i)
- a Governmental Entity
- an International Organisation
- a Central Bank
- a Financial Institution (except for an Investment Entity described in Sub Paragraph A(6) b) of the CRS that are not participating Jurisdiction Financial Institutions. Instead, such Investment Entities are treated as Passive NFE's.)

"Resident for tax purposes" Generally, an Entity will be resident for tax purposes in a jurisdiction if, under the laws of that jurisdiction (including tax conventions), it pays or should be paying tax therein by reason of his domicile, residence, place of management or incorporation, or any other criterion of a similar nature, and not only from sources in that jurisdiction. Dual resident Entities may rely on the tiebreaker rules contained in tax conventions (if applicable) to solve cases of double residence for determining their residence for tax purposes. An Entity such as a partnership, limited liability partnership or similar legal arrangement that has no residence for tax purposes shall be treated as resident in the jurisdiction in which its place of effective management is situated. A trust is treated as resident where one or more of its trustees is resident. For additional information on tax residence, please talk to your tax advisor or see the following link:

http://www.oecd.org/tax/transparency/automaticexchangeofinformation.htm

"Specified Insurance Company" means any Entity that is an insurance company (or the holding company of aninsurance company) that issues, or is obligated to make payments with respect to, a Cash Value Insurance Contract or an Annuity Contract.,

"TIN" (including "functional equivalent") The term "TIN" means Taxpayer Identification Number or a functional equivalent in the absence of a TIN. A TIN is a unique combination of letters or numbers assigned by a jurisdiction to anindividual or an Entity and used to identify the individual or Entity for the purposes of administering the tax laws of such jurisdiction. Further details of acceptable TINs can be found at the following link:

www.oecd.org/tax/transparency/automaticexchangeofinformation.ht

www.sab.com/en/crs

Some jurisdictions do not issue a TIN. However, these jurisdictions often utilise some other high integrity number with an equivalent level of identification (a "functional equivalent"). Examples of that type of number include, for Entities, a Business/Company Registration Code/Number.

«الكيــان غير مالي غيــر فاعل» وفقاً للمعايير الموحدة للإبــلاغ الضريبي، «الكيان غير المالــي غير فاعل» يعني أي:

(1) كيــّـان غير مالـــي لا يكون كيان غير مالي فاعل

«الكيــان ذو الصلــة» يعتبر «كيان ذو صلة» لكيان آخر إذا كان أي كيان يســيطر على الكيــان الآنـــر، أو كان كليهمــا خاضعيــن للســيطرة المشــتركة. ولهـــذا الغرض، فإن الســيطرة تشــتمل كلاً من التملك المباشر أو غير المباشر لأكثر من %50 من حقوق التصويــت والقيمة في الكيان.

«حســـاب خاضع للإبــلاـُغ الضريبي» مصطلح (حســـاب خاضــع للإبــلاغ الضريبي) يعني حســـاب يملكه شــخص خاضع للضريبة أو أكثر أو يملكه كيان غير مالي وغير فعال مع أحد الأشــخاص المســيطرين أو أكثر خاضعون للإبلاغ الضريبي.

«كيــان خاضــع للإبــلاغ الضريبــي» نطــاق قضائــي لديــه التّــزام بتقديــم معلومات الحسابات المالية.

«كيــان فــي نطــاق قضائي ذاضــع للإبــلاغ الضريبي» هو كيــان ذاضــع للضريبة في نطــاق قضائــي ذاضــع للإبــلاغ الضريبــي وفقــاً لقوانين ذلــك النطــاق القضائي -بالرجــوع إلــى القوانيــن المحلية فــي الدولة التي تــم بها تأســيس أو دمج أو إدارة الكبان.

وإن أي كيان مثل شــركة التضامن أوالشركة ذات المسئولية المحدودة أو الترتيبات القانونيــة المماثلـة التــي لا تعد على أنها مواطن مقيم للأغرض الضريبية ســـوف تعامــل علــى أنها مواطن مقيم للأغرض الضريبية فــي النطاق القضائي الذي يقع فيــه مــكان إدارته الفعالة. ولذلــك، في حال إقرار الكيان على أنــه ليس لديه مقيم للأغراض الضريبية، فينبغي عليه اســـتكمال النموذج مع ذكر عنوان مكتبه الرئيســـي.

يجــوز للكيانــات ذات المواطنة المزدوجة الاعتماد علــى قوانين الفصل الواردة في المواثيــق الضريبيــة إذا كان ذلــك مطابقا الأغراض لتحديد مــكان موطنها للأغراض الخربيية.

«شــخص خاضــع للإبلاغ الضريبي» يعرف على أنه «شــخص في نطـــاق قضائي خاضع للإبلاغ الضريبي» غير:

مؤسســـة يتم تداول اســهمها بشــكل منتظم فــي ســـوق أوراق مالية واحدة أو
 أكثر.

أية مؤسسـة تكون كيان ذات علاقة لدى مؤسسـة مذكورة في بند (1).

- کیان حکومی.
- منظمة دوليّة.
- مصرف مرکزي.

 مؤسسة مالية (باستثناء ما يتعلق بالكيان الاستثماري المبين في الفقرة الفرعية أ (6)ب) من المعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي التي لا تعد مؤسسات مالية في نطاق قضائي مشارك. وبدلاً من ذلك، يتم معاملات هذه الكيانات الاستثمارية بصفتها كيانات غير مالية غير فاعلة.)

«مواطــن للأغراض الضريبية» بشــكل عام, كيان يقيم للأغــراض الضريبية في نطاق قضائــي إذا كان يدفع أو ســيدفع فيه ضريبة, وفقــاً لقوانين ذلك النطاق القضائي (بمــا فــي ذلــك المواثيق الضريبية),وذلك بســبب محــل إقامته أو مــكان إدارته أو تأسيســه أو أي معيار آخر ذو طبيعة مشــابهة, وليس فقط من موارد موجودة في تأسيســه أو أي معيار آخر ذو طبيعة مشــابهة, وليس فقط من موارد موجودة في قوانيــن الفصــل القضائــي. وبإمكان الكيانات ذات المواطنــة المزدوجة الاعتماد على قوانيــن الفصــل الواردة فــي المواثيق الضريبية (إذا كان ذلــك مطابقا) لحل حالات الموطــن المزدوج لأغراض تحديد مكان موطنها للأغراض الضريبية. إن أي كيان مثل شــركة التضامــن أو الشــركة ذات المســؤولية المحــدودة أو الترتيبــات القانونيــة المماثلــة الذي لد يكــون مواطناً للأغراض الضريبية ســيعامل كمواطن في النطاق القضائــي الــذي يقع فيه مكان إدارته الفاعلة. و يعامــل صندوق الائتمان كمواطن الضريبــة في حال كان أحد أمنائــه أو أكثر مواطناً خاضعــاً للضريبـة. وللحصول علــى المزيد مــن المعلومات حول الموطن الضريبـي, يرجى التحدث إلى مستشــاركم الضريبــي أو الاطلاع على الرابط التالي

http://www.oecd.org/tax/transparency/automaticexchangeofinformation.htm «شــركة تأميــن متخصصة» يعني أي كيان يكون شــركة تأميـن (أو الشــركة القابضة لشــركة التأمين) التي تصدر أو فُلزمة بســـداد دفعات لعقد تأمين ذو قيمة نقدية أو عقد ذو التزام بالدفع ســـنوياً.

«رقــم التعريــف الضريبي (TIN) يشــتمل على الرقــم المعادل» يعني رقــم التعريف الضريبـي أو الرقــم المعــادل فــي ظل غياب رقــم التعريــف الضريبـي. و يعتبر رقم التعريــف الضريبـي عبــارة عن مجموعة فريــدة من الحروف و/ أو الأرقــام المخصصة للفــرد أو الكيــان لأغــراض إدارة القوانين للفــرد أو الكيــان لأغــراض إدارة القوانين الضريبيــة فــي النطاق القضائي. ويمكن الحصول على المزيد من البيانات حول أرقام التعريف الضريبيــة المقبولة على الرابط التالي:

www.oecd.org/tax/transparency/automaticexchangeofinformation.

www.sab.com/ar/crs

بعــض الاختصاصــات القضائيــة لا تصدر رقم تعريــف ضريبي. ولكن هـــذه النطاقات القضائيــة تســـتخدم غالبا أرقــام متكاملة أخرى مع مســـتوى تعريــف مماثل «الرقم المعادل». وتشتمل الأمثلة على هذا النوع من الأرقام للكيانات ورمز / رقم تسجيل الأعمال/ الشركة. تعلیمات

Please read these instructions before completing the form

Why are we asking you to complete this form?

To help protect the integrity of tax systems, governments around the world are introducing a new information gathering and reporting requirement for financial institutions. This is known as the Common Reporting Standard ('the CRS').

Under the CRS, we are required to determine where you are 'tax resident' (this will usually be where you are liable to pay income taxes). If you are a tax resident outside the country where your account is held, we may need to give the local tax authority this information, along with information relating to your accounts. That may then be shared between different countries' tax authorities.

Completing this form will ensure that we hold accurate and up to date information about your tax residency.

If your circumstances change and any of the information provided in this form becomes incorrect, please let us know immediately and provide an updated Self-Certification.

Who should complete the CRS Controlling Person Self-Certification Form?

When an account is held with SAB on behalf of a Passive Entity (for example certain trusts or investment vehicles) we need those individuals identified as having ultimate control of the entity to complete a form. These individuals are termed 'controlling persons'.

If you need to self-certify on behalf of an entity (which includes all businesses, trusts and partnerships), complete an 'Entity Tax Residency Self-Certification Form' (CRS-E). Similarly, if you are a personal banking customer or a sole proprietorship, complete an 'Individual Self-Certification form (CRS-I). You can find more about these forms at: www.sab.com/en/crs

For joint or multiple controlling persons each individual will need to complete a copy of the form.

Even if you have already provided information in relation to the United States Government's Foreign Account Tax Compliance Act (FATCA), you may still need to provide additional information for the CRS as this is a separate regulation.

If you are completing this form on behalf of a controlling person, please ensure that you let them know that you have done so, and tell us in what capacity you are signing in Part 4. For example you may be a representative of the entity, or completing the form under a power of attorney.

Where to go for further information?

If you have any questions about this form or these instructions, contact your Relationship Manager, visit a branch or call our Contact Centre on toll free 8001245666 within KSA or at +966114062805 outside KSA/Mobile or you can find more about these forms at: www.sab.com/en/crs

The Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD) has developed the rules to be used by all governments participating in the CRS and these can be found on the OECD's Automatic Exchange of Information (AEOI) website:

www.oecd.org/tax/automatic-exchange/

If you have any questions on how to define your tax residency status, please visit the OECD website or speak to your tax advisor as we are not allowed to give tax advice.

You can find a list of definitions in the Appendix.

الرجاء قراءة التعليمــات قبل تعبئة النموذج

لماذا نطلب منكم اســتكمال هذه النموذج؟

تقــوم العديــد مــن الحكومات على مســتوى العالــم الآن بتقديــم متطلبات جديدة تقتضي جمع المعلومات وإبلاغ المؤسســات المالية عنها وذلك بهدف المســاعدة فــي حماية ســلامة الأنظمــة الضريبية. وباتت تعرف هذه الإجراءات باســم المعايير الموحدة للإبلاغ الضريبى (CRS).

ووفقــاً لهذه المعايير، فإنه يتعين علينا تحديد بلد الاقامة للأغراض الضريبية (وعادة مــا يكــون حيث تكونون مطالبيــن فيه بدفع ضرائب الدخــل)، وإذا كان بلد الإقامة للأغــرض الضريبيــة خــارج الـــدول التــي يوجــد فيهــا حســابكم، فقــد نضطــر لتزويد الســلطات الضريبية المحلومات المتعلقة الســلطات المحلومات المتعلقة بحســاباتكم. كما يمكن مشــاركة هذه المعلومات بعد ذلك بين السلطات الضريبية في دول مختلفة.

إن اســـتكمال هذه الاســـتمارة يضمن توفر المعلومات والبيانـــات الدقيقة والحديثة لحينا بشـــأن بلد الإـقامة للأغرض الضريبية.

وفــي حــال تغيــر ظروفكم وأصبحت أي مــن المعلومــات الواردة فــي النموذج غير صحيحــة، فيرجــى إبلاغنا بذلك على الفور وتزويدنا بإقرار ذاتي يتضمن آخر المعلومات والمانات.

من الذي ينبغي عليه اســتكمال اســتمارة الإـقــرار الضريبي الذاتي الخاصــة بالمعايير الموحدة للإبلاغ الضريبى لاســتخدامها من قبل الأشــخاص المسيطرين؟

عندمــا يكون لديكم حســاب لدى SAB بالنيابة عن كيــان غير فاعل (Passive Entity) على ســبيل المثال بعض صناحيق الائتمان أو وســائل الاستثمار) فإننا بحاجة إلى تحديد هوية أولئك الأشخاص الذين يتمتعون بالسلطة المطلقة على الكيان لغرض استكمال الاســـتمارة. وهؤلاء الأشخاص يعرفون باسم «الأشخاص المسيطرين» .

إذا كان يتعين عليكم الإقرار بالنيابة عن كيانٍ ما (والذي يشــتمل على جميع شــركات الأعمال وصناحيق الائتمان والشــراكات)، فينبغي عليكم استكمال «استمارة الإقرار الضريبــي الخاتــي الخاصــة بالموطــن الضريبــي للكيانــات (CRS-E)». وإذا كنتم من عمــلاء الخدمات المصرفية الشــخصية أو ملاك مؤسســات فرديــة، فينبغي عليكم اســـتكمال «اســتمارة الإقرار الضريبي الذاتي الخاصة بالأفــراد(CRS-1). وبإمكانكم الحصول على هذه الاســتمارات من خلال الموقع: www.SAB.com/ar/crs

وبالنســبة للأشخاص المســيطرين بالتضامن، فينبغي على كلٍ منهم استكمال نسخة من الاستمارة.

وحتى إذا كنتـم قــد زودتمونــا بالمعلومــات والبيانــات المتعلقة بقانــون الالتزام الضريبــي للحســابات الأجنبية الخاص بحكومة الولايــات المتحدة "فاتكا" (FATCA)، فإنــه لا يــزال يتعين عليكــم تقديم المزيد مــن المعلومات والبيانات بشـــأن المعايير الموحـــدة للإبلاغ الضريبي باعتبار أنهــا أنظمة ولوائح منفصلة.

وإذا كنتــم تقومــون باســتكمال هذه الدســتمارة بالنيابة عن أشــخاص مســيطرين، فيرجــى التأكــد من إطلاعهم علــى أنكم تقومون بذلك على هـــذا النحو وإبلاغنا عن الصفة التي تؤهلكم للتوقيع على هذه الدســتمارة في الجزء 4. على ســبيل المثال، قــد تكونــون ممثليــن لكيــانٍ ما أو تقومــون باســتكمال الدســتمارة وفقــاً لوكالة قانونية.

أين يمكنم الحصول علــى المزيد من المعلومات؟

فــي حال كانت لديكم أية أســئلة حول هذه الاســتمارة أو هــذه التعليمات، فيرجى زيــارة موقــع .www.sab.com/ar/crs أو الاتصــال بمديــر العلاقــات المصرفيــة الخــاص بكــم أو زيارة أحد فروعنا أو الاتصال بنا علــى الرقم المجاني 966114062805 حارج المملكة العربية الســعودية أو على الرقم 966114062805 + خارج المملكة العربية السعودية / جوال.

لقــد قامت منظمة التعــاون الاقتصــادي والتنمية (OECD) بتطوير قوانين ســيتم اســتخدامها من قبل الحكومات المشــاركة فــي المعايير الموحـــدة للإبلاغ الضريبي ويمكــن الاطــلاـع على هـــخه القوانين من خلال بوابــة منظمة التعــاون الاقتصادي والتنمية - الأنظمــة الإلكترونية لتبادل المعلومات:

www.oecd.org/tax/automatic-exchange/

إذا كانــت لديكم أية أســئلة حــول كيفية تحديد موطنكم الضريبــي، فيمكنكم زيارة الموقــع الإلكترونــي لمنظمــة التعــاون الاقتصــادي والتنميــة أو التحــدث إلــى مستشــاركم الضريبى حيث أنه لا يمكن لنا تزويدكم بأية مشـــورة ضريبية.

بإمكانكــم الاطلاع على قائمة المصطلحــات والتعريفات في الملحق.

ملحق التعريفات Appendix – Definitions

Note:

These selected definitions are provided to assist you with the completion of this form. Further details can be found within the OECD Common Reporting Standard for Automatic Exchange of Financial Account Information (the CRS), the associated Commentary to the CRS, and domestic guidance. This can be found at the following link:

http://www.oecd.org/tax/transparency/automaticexchangeofinformation.htm If you have any questions then please contact your tax advisor or domestic tax authority.

هـذه التعريفـات مختـارة وقـد تـم توفيرهـا لمسـاعدتكم فـي اسـتكمال هـذا النمــوذج، ويمكن الحصــول على المزيد من البيانات الخاصـة بالمعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي عن طريق منظمـة التعــاون الاقتصادي والتنميـة - المعاييـر الموحدة للإبـلاغ الضريبـي بشــأن الأنظمـة الإلـكترونيـة لتبـادل معلومـات الحســابات الماليـة (CRS) والملاحظـات المرافقـة للمعاييـر الموحــدة للإبـلاغ الضريبي والدليل الإرشادي المحلي، ويمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط التالي

http://www.oecd.org/tax/transparency/automaticexchangefinformation.htm إذا كانت لديكم أية أسئلة، فيرجى الاتصال بمستشاركم الضريبي أو سلطات الضرائب المحلية لحدكم.

"Account Holder" The term "Account Holder" means the person listed or identified as the holder of a Financial Account. A person, other than a Financial Institution, holding a Financial Account for the benefit of another person as an agent, a custodian, a nominee, a signatory, an investment advisor, an intermediary, or as a legal guardian, is not treated as the Account Holder. In these circumstances, that other person is the Account Holder. For example, in the case of a parent/child relationship where the parent is acting as a legal guardian, the child is regarded as the Account Holder. With respect to a jointly held account, each joint holder is treated as an Account Holder.

"Active NFE" An NFE is an Active NFE if it meets any of the criteria listed below. In summary, those criteria refer to:

- active NFEs by reason of income and assets;
- publicly traded NFEs;
- Governmental Entities, International Organisations, Central Banks, or their wholly owned Entities;
- holding NFEs that are members of a nonfinancial group;
- start-up NFEs;
- NFEs that are liquidating or emerging from bankruptcy;
- treasury centres that are members of a nonfinancial group; or
- non-profit NFEs.

An entity will be classified as Active NFE if it meets any of the following criteria:

- a) less than 50% of the NFE's gross income for the preceding calendar year or other appropriate reporting periodic passive income and less than 50% of the assets held by the NFE during the preceding calendar year or other appropriate reporting period are assets that produce or are held for the production of passive income;
- b) the stock of the NFE is regularly traded on an established securities market or the NFE is a Related Entity of an Entity the stock of which is regularly traded on an established securities market;
- c) the NFE is a Governmental Entity, an International Organisation, a Central Bank, or an Entity wholly owned by one or more of the foregoing;
- d) substantially all of the activities of the NFE consist of holding (in whole or in part) the outstanding stock of, or providing financing and services to, one or more subsidiaries that engage in trades or businesses other than the business of a Financial Institution, except that an Entity does not qualify for this status if the Entity functions (or holds itself out) as an investment fund, such as a private equity fund, venture capital fund, leveraged buyout fund, or any investment vehicle whose purpose is to acquire or fund companies and then hold interests in those companies as capital assets for investment purposes;
- e) the NFE is not yet operating a business and has no prior operating history, (a " start-up NFE") but is investing capital into assets with

بأنـه صاحـب حســاب مالــي. ولا يعامــل الشــخص الــذي يمتلــك حســاباً ماليــاً، غير المؤسســة الماليــة، لمصلحة شــخص آخر بمثابــة وكيل له أو وصي عليه أو شــخص معين أو مفوض بالتوقيع من قبله أو مستشــار اســـتثماري أو وســيط لديه أو وصي قانوني عليه على أنه صاحب الحســاب. بل يكون الشــخص الآخر هو صاحب الحســاب فــي هــخه الحــالات. على ســبيل المثال، فــي حالة وجــود علاقة والديــن/ ابن حيث يتصــرف الوالدان كوصي قانوني، يعامل الابن على أنه صاحب الحســاب. وبالنســبة للحســاب المشــترك، يعامل كل واحد من أصحاب الحساب المشترك على أنه صاحب الحساب.

«صاحب الحســاب» مصطلح «صاحب الحساب » يعنى الشخص المذكور أو المعروف

«كيــان غيــر مالي فاعل» يكون الكيان الفاعل كيان غير مالي فاعل إذا قام بتلبية أي مــن المعايير التالية. وبالمجمل، فإن هذه المعايير تشــير إلى ما يلي:

- كيانات غير مالية فاعلة بســبب الدخل والأصول؛
- كيانــات غير مالية يتم تداول أســهمها من قبل الجمهور؛
- كيانـات حكوميـة أو مؤسسـات دوليـة أو مصارف مركزيـة أو كيانـات مملوكة بالكامل من قبلها؛
 - كيانــات غير مالية قابضة تكون أعضاء فــى مجموعات غير مالية؛
 - كيانــات غير مالية جديدة؛
 - كيانــات غير مالية قيد التصفية أو الناشــئة عن الإفلاس؛
 - المراكــز المالية التي تعتبر أعضاءً فــي مجموعات غير مالية؛ أو
 - كيانــات غير مالية غير ربحية؛

يصنــف الكيــان على أنه كيان غير مالى فاعل إذا تم تلبية أي مــن المعايير التالية:

- ب) تــداول الأســهم لدى الكيان غير المالي بشــكل منتظم في ســوق أوراق مالية معتــرف به قانونياً أو كان الكيان غير المالــي عبارة عن كيان مرتبط بالكيان الذي تم تداول أســهمه بشكل منتظم في ســـوق أوراق مالية معترف به قانونياً؛
- ج) كان الكيــان غيــر المالــي عبــارة عــن كيان حكومــي أو منظمة دوليــة أو مصرف مركــزى أو كيان مملــوك بالكامل من قبل أحد الكيانات المذكورة أعلاه أو أكثر؛
- د) تتألف كافة أنشــطة الكيان غير الهالي بشــكل أساسي من حيازة الأسهم (سواءً بالكامل أو جزئياً) أو توفير التمويل أو الخدمات لإحدى الشــركات الفرعية أو أكثر التي تعمل في عمليات تجارية أو أعمال غير أعمال المؤسســة المالية، باســتثناء الكيــان غيــر المؤهــل لهذه الحالــة إذا كان الكيــان يعمل (أو ثبــت بأنه) صنحوق اســـتثماري، مثل صناديق الأســهم الخاصة أو صناديق رأس المال الاستثماري أو صنــدوق شــراء الأصول عــن طريق الرهن أو أي وســائل اســـتثمارية خاصة يكون الغرض منها الاســتحواذ على أو تمويل الشــركات ومن ثم تملك حصص في تلك الشــركات كأصول رأس مال لأغراض الاستثمار؛
- هـ) الكيان غير المالي لم يزاول حتى الآن أي أعمال وليس لديه في الســـابق أي 37 عمــــل، ولكنــه يســــتثمر رأس مالــه فـــى أصـــول بفـــرض إدارة أعمـــال غيــر أعمال

the intent to operate a business other than that of a Financial Institution, provided that the NFE does not qualify for this exception after the date that is 24 months after the date of the initial establishment of the NFE;

- f) the NFE was not a Financial Institution in the past five years, and is in the process of liquidating its assets or is reorganising with the intent to continue or recommence operations in a business other than that of a Financial Institution:
- g) the NFE primarily engages in financing and hedging transactions with, or for, Related Entities that are not Financial Institutions, and does not provide financing or hedging services to any Entity that is not a Related Entity, provided that the group of any such Related Entities is primarily engaged in a business other than that of a Financial Institution; or
- h) the NFE meets all of the following requirements (a "non-profit NFE"):
- it is established and operated in its jurisdiction of residence exclusively for religious, charitable, scientific, artistic, cultural, athletic, or educational purposes; or it is established and operated in its jurisdiction of residence and it is a professional organisation, business league, chamber of commerce, labour organisation, agricultural or horticultural organisation, civic league or an organisation operated exclusively for the promotion of social welfare;
- 2. it is exempt from income tax in its jurisdiction of residence;
- it has no shareholders or members who have a proprietary or beneficial interest in its income or assets;
- 4. the applicable laws of the NFE's jurisdiction of residence or the NFE's formation documents do not permit any income or assets of the NFE to be distributed to, or applied for the benefit of, a private person or non-charitable Entity other than pursuant to the conduct of the NFE's charitable activities, or as payment of reasonable compensation for services rendered, or as payment representing the fair market value of property which the NFE has purchased
- 5. the applicable laws of the NFE's jurisdiction of residence or the NFE's formation documents require that, upon the NFE's liquidation or dissolution, all of its assets to be distributed to a Governmental Entity or other non-profit organisation, or escheat to the government of the NFE's jurisdiction of residence or any political subdivision.

"Control" over an Entity is generally exercised by the natural person(s) who ultimately has a controlling ownership interest (typically on the basis of a certain percentage (e.g. 25%)) in the Entity. Where no natural person(s) exercises control through ownership interests, the Controlling Person(s) of the Entity will be the natural person(s) who exercises control of the Entity through other means. Where no natural person or persons are identified as exercising control of the Entity through ownership interests, the Controlling Person of the Entity is deemed to be the natural person who holds the position of senior managing official.

"Controlling Person" This is a natural person who exercises control over an entity. Where that entity is treated as a Passive Non-Financial Entity ("NFE") then a Financial Institution must determine whether such Controlling Persons are Reportable Persons.

This definition corresponds to the term "beneficial owner" as described in Recommendation 10 of the Financial Action Task Force Recommendations (as adopted in February 2012).

Controlling Persons of a trust, means the settlor(s), the trustee(s), the

المؤسســة الماليــة، شــريطة ألا يكون الكيان غيــر المالي مؤهــلاً للحصول على الاســتثناء بعــد مــرور 24 شــهراً مــن تاريخ التأســيس المبدئــي لهذا الكيــان غير المالى؛

و) لم يكن الكيان غير المالي مؤسسـة مالية خلال الأعوام الخمسـة الأخيرة، وليس
 بصـحد تصفيـة أصوله أو عرف عنه بأنه يعتـزم مواصلة أو إعادة بدء عملياته في
 أعمال غير أعمال المؤسسـة المالية؛

ز) يعمــل الكيان غير المالي بشــكل رئيســي فــي معاملات التمويــل والتحوط مع أو لصالح كيانات ذات صلة ليســت مؤسســات مالية، ولا يوفــر خدمات التمويل أو التحــوط إلــى أي كيان ليس كياناً ذو صلة، شــريطة أن تكون مجموعة أي كيانات ذات الصلة تعمل بشــكل رئيســى في أعمال غير أعمال المؤسسة المالية؛ أو

ح) تلبيــة الكيــان غير المالي لكافة المتطلبات التاليــة («كيان غير مالي غير ربحي»):

1. تأسـس ويعمل في اختصاصه القضائي بشـكل حصري لأغـراض دينية أو خيرية أو عملية أو منظمة عمالية أو منظمة مدنية تعمل لأغـراض الترويج للخدمة الاجتماعي بشـكل وحيد؛

2. معفــى من ضريبة الدخل في الاختصــاص القضائي لموطنه الضريبي؛

3. ليـس فيـه مسـاهمين أو أعضـاء يمتلكــون مصلحة خاصــة أو منفعــة في دخله أو أصوله؛

4. عدم سـماح القوانيــن المعمول بها في الاختصاص القضائــي لموطن الكيان غير المالي أو وثائق تأسيس الكيان غير المالي بجني أي حخل أو توزيع أي أصول لدى الكيان غيــر المالي أو اســتخدام لمصلحة شــخص خاص أو كيان غيــر خيري غير ما يكون وفقاً لتنفيذ الأنشــطة الخيرية لدى الكيان غير المالي، أو كدفعة لتعويض مقبــول عــن الخدمــات المــزودة، أو كدفعــة تمثــل قيمــة الســوق العادلــة للممتلكات التي اشــتراها الكيان غير المالي؛ و

5. اقتضاء القوانيـن المعمــول بهــا فــي الاختصاص القضائـي لموطــن الكيان غير المالــي أو وثائــق تأســيس الكيان غير المالــي توزيع كافة أصوله علــى الكيانات الحكوميــة أو المؤسســات الأخــرى غيــر الربحيــة عنــد حــل أو تصفية الكيــان غير المالــي، أو أن تــؤول أصولــه لحكومة اختصــاص الموطــن القضائــي للكيان غير المالــي أو أي تقســيم سياســي تابع له.

«السيطرة» السيطرة على كيانٍ ما هي ممارسـة تتم بشـكل عام من قبل شخص طبيعـي (أشـخاص طبيعيين) يمتلك حق ملكية المسـيطر المطلق عادةً ما تتم على أسـاس نســبة مئوية معينة (على ســبيل المثال 25%) في الكيــان. وفي حال عدم وجــود شـخص طبيعي (أشـخاص طبيعيين) يمــارس صلاحيات السـيطرة عن طريق حقوق الملكية، فســيكون الشـخص المسـيطر (الأشخاص المسـيطرين) على الكيان شـخصاً طبيعياً (أشـخاص طبيعيين) يمارس صلاحيات السيطرة على الكيان عن طريق وســائل أخــرى. وفــي حال عـــدم التعرف إلى شـخص طبيعـي أو أشـخاص طبيعيين يمارســون صلاحيات السيطرة على الكيان عن طريـق مقــوق الملكيــة، فيعتبر الشـخص المسـيطر على الكيان بأنه الشـخص الطبيعي الذي يتقلد منصب مسؤول الشـخص.

«الشخص المسـيطر» هــو عبــارة عن شــخص طبيعــي يقــوم بممارســة صلاحيات السـيطرة على الكيان. وفي حال معاملة ذلك الكيان بأنه كيان غير مالي غير فاعل، فينبغي على المؤسســة المالية عندئذ تحديد ما إذا كان الأشــخاص المسيطرين هم أشــخاص خاضعون للإبلاغ الضريبي.

ويقابــل هذا التعريف مصطلح «المالك المســتفيد» على النحــو المبين في التوصية 10ـــن توصيات المهام المالية الإجرائية (وفقاً لمــا تم تبنيه في فبراير 2012).

«الأشــخاص المســيطرين علــي صنــدوق ائتماني» الشــخص المســيطر (الأشــخاص

protector(s) (if any), the beneficiary(ies) or class(es) of beneficiaries, and any other natural person(s) exercising ultimate effective control over the trust (including through a chain of control or ownership). The settlor(s), the trustee(s), the protector(s) (if any), and the beneficiary(ies) or class(es) of beneficiaries, must always be treated as Controlling Persons of a trust, regardless of whether or not any of them exercises control over the activities of the trust.

Where the settlor(s) of a trust is an Entity then the CRS requires Financial Institutions to also identify the Controlling Persons of the settlor(s) and when required report them as Controlling Persons of the trust. In the case of a legal arrangement other than a trust, such term means persons in equivalent or similar positions.

"Entity" The term "Entity" means a legal person or a legal arrangement, such as a corporation, organisation, partnership, trust or foundation.

"Financial Account" A Financial Account is an account maintained by a Financial Institution and includes: Depository Accounts; Custodial Accounts; Equity and debt interest in certain Investment Entities; Cash Value Insurance Contracts; and Annuity Contracts.

"Investment Entity located in a Non-Participating Jurisdiction and managed by another Financial Institution" is any Entity the gross income of which is primarily attributable to investing, reinvesting, or trading in Financial Assets if the Entity is (1) managed by a Financial Institution and (2) not resident in, or a branch located in, a Participating Jurisdiction.

- " Investment Entity managed by another Financial Institution"
- " An Entity is " managed by" another Entity if the managing Entity performs, either directly or through another service provider on behalf of the managed Entity, any of the activities or operations described in clause (1) above in the definition of 'Investment Entity'. An Entity only manages another Entity if it has discretionary authority to manage the other Entity's assets (either in whole or part). Where an Entity is managed by a mix of Financial Institutions, NFEs or individuals, the Entity is considered to be managed by another Entity that is a Depository Institution, a Custodial Institution, a Specified Insurance Company, or the first type of Investment Entity, if any of the managing Entities is such another Entity.
- " Participating Jurisdiction" A Participating Jurisdiction is a jurisdiction with which an agreement is in place pursuant to which it will provide the information set out in the Common Reporting Standard.
- " Passive NFE" Under the CRS a "Passive NFE" means any NFE that is not an Active NFE. An Investment Entity located in a Non-Participating Jurisdiction and managed by another Financial Institution is also treated as a Passive NFE for purposes of the CRS.
- " Reportable Account" The term "Reportable Account" means an account held by one or more Reportable Persons or by a Passive NFE with one or more Controlling Persons that is a Reportable Person.
- " Reportable Jurisdiction" A Reportable Jurisdiction is a jurisdiction with which an obligation to provide financial account information is in place.

المسـيطرين) يكون هو الشـخص المكلف بالتســوية أو الأمانة أو الحماية (إن وجد) أو المسـيفرد أو فئة (فئات) المسـتفيدين وأي أشـخاص طبيعيين آخرين يمارســون صلاحيات سـيطرة فاعلة مطلقــة على صنــدوق الائتمان (بما فــي ذلك صلاحيات السـيطرة أو الملكية المتسلســلة). وينبغي معاملة الأشــخاص المكلفين بالتســوية أو الأمانــة أو الحمايـة (إن وجدوا) والمســتفيدين أو فئة (فئات) المســتفيدين على أنهم أشــخاص مسـيطرين علـى صندوق ائتمان دومــاً، بغض النظر عمــا إذا كان أياً منهم يمارس صلاحيات الســيطرة على أنشــطة صندوق الائتمان أم لا.

وفي حال كان الشـخص (الأشـخاص) المكلف بالتســوية على صنحوق ائتمان هو كيان، فتشــترط المعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي للمؤسسات المالية عندئذ تحديد الأشخاص المسيطرين أيضاً لدى المكلفين بالتسوية ومتى ينبغي الإبلاغ عنهم بصفتهم كأشخاص مســيطرين على صندوق الائتمان. وفي حال وجود ترتيب قانوني غير صندوق الائتمان، فإن هذا المصطلح يعنى الأشخاص الذين يتقلدون مناصب مشابهة أو مماثلة.

«كيان » مصطلح «كيان » يعني شــخص اعتباري أو ترتيبات قانونية، مثل الشــركات أو المؤسســات أو الشــراكات أو صناحيق الائتمان أو المنظمات.

«حســـاب مالـــي» الحســـاب المالــي هو الحســـاب الـــذي يتم الإبقــاء عليــه من قبل مؤسســـة مالية ويشـــتمل على: حسابات الوديعة؛ حســـابات الضمان؛ حقوق الملكية وســـندات الدين في بعض الكيانات الاستثمارية؛ عقود التأمين ذات القيمة النقدية وعقود معاشات التقاعد.

«الكيــان الاســـتثماري الموجود فــي اختصاص قضائي غير مشــارك ومــدار من قبل مؤسســة مالية أخرى » هو أي كيان يعزا إجمالي دخله بشــكل رئيســي للاستثمار أو إعــادة الاســـتثمار أو التداول في الأصــول المالية في حــال كان الكيان (1) يدار من قبــل مؤسســة ماليــة و(2) غيــر مواطــن في أو فــرع كائن فــي اختصــاص قضائي مشارك.

«كيان اســـتثماري مدار من قبل مؤسسة مالية أخرى»

يكون الكيان «مداراً من قبل» كيان آخر إذا قام الكيان المدير، إما بشــكل مباشــر أو عــن طريــق جهــة أخرى مــزودة للخدمــة بالنيابة عــن الكيــان المدير، بتوفيــر أي من الأنشــطة أو العمليات المبينة في المادة (1) أعلاه في تعريف «كيان اســـتفاري. يديــر الكيــان كياناً آخراً فقط إذا كان لديه ســلطة تقديرية لإدارة أصول الكيان الآخر (ســـواءً بالكامــل أو جزئيــاً). وفــي حال إدارة الكيــان من قبل مزيج من المؤسســات الماليــة أو الأفراد، فيعتبر الكيان بأنه مدار من قبل كيان آخر يكون مؤسسة مزودة لخدمات

الإيــداع أو مؤسســـة مــزودة لخدمــات الأمانــة أو شــركة تأميــن محــدد أو كيــان اســـتثماري من النوع الأول، في حال كان أي من الكيانات المدارة هو الكيان الآخر.

«الاختصاص القضائي المشــارك» هو اختصــاص قضائي تم إبرام اتفاق معه يقضي أن يقــوم هـــذا الاختصــاص القضائــي بتوفيــر المعلومــات والبيانــات الـــواردة في المعاييــر الموحدة للإبلاغ الضريبي.

«كيان غير مالي غير فاعل» وفقاً للمعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي، «الكيان غير المالي غيـــر الفاعـــل» يعني أي كيان غير مالي لا يكون كيان غيــر مالي غير فاعلا. ويتم معاملة الكيان الاســــتثماري الكائن في اختصاص قضائي غير مشـــارك ومدار من قبل مؤسســـة مالية أخرى على أنه كيان غير مالى غير فاعل لأغراض المعايير الموحدة للإبلاغ الضريبى.

«حســـاب خاضــع للإبلاغ الضريبي» مصطلح «حســـاب خاضع للإبـــلاغ الضريبي » يعني حســـاب يملكه شــخص خاضع للضريبة أو أكثر أو يملكه كيان غير مالي غير فاعل مع أحد الأشــخاص المســـيطرين أو أكثر خاضعون للإبلاغ الضريبي.

«اختصــاص قضائي خاضع للإبلاغ الضريبي» اختصــاص قضائي خاضع للإبلاغ الضريبي لديه التزام بتقديم معلومات الحســابات المالية. "Reportable Person" A Reportable Person is an individual (or entity) that is tax resident in a Reportable Jurisdiction under the laws of that jurisdiction. The Account Holder will normally be the "Reportable Person"; however, in the case of an Account Holder that is a Passive NFE, a Reportable Person also includes any Controlling Persons who are tax resident in a Reportable Jurisdiction. Dual resident individuals may rely on the tiebreaker rules contained in tax conventions (if applicable) to solve cases of double residence for purposes of determining their residence for tax purposes.

" TIN" (including " functional equivalent")

The term "TIN" means Taxpayer Identification Number or a functional equivalent in the absence of a TIN. A TIN is a unique combination of letters or numbers assigned by a jurisdiction to an individual or an Entity and used to identify the individual or Entity for the purposes of administering the tax laws of such jurisdiction. Further details of acceptable TINs can be found at the following link:

www.oecd.org/tax/transparency/automaticexchangeofinformation.htm www.sab.com/en/crs

Some jurisdictions do not issue a TIN. However, these jurisdictions often utilise some other high integrity number with an equivalent level of identification (a "functional equivalent").

Examples of that type of number include, for individuals, a social security/insurance number, citizen / personal identification / service code / number, and resident registration number.

«شـخص خاضع للإبـلاغ الضريبي» هو فرد (أو كيـان) يكون مواطناً خاضعـاً للضريبة فـي اختصـاص قضائـي خاضـع للإبـلاغ الضريبـي وفقــاً لقوانيــن ذلــك الاختصاص القضائـي. ويعتبر صاحب الحسـاب عادةً بأنه «الشـخص الخاضع للإبـلاغ الضريبي »؛ بينمــا، فــي حالة صاحب الحسـاب الــذي يكون كيــان غير مالــي غير فاعل، يشــتمل الشـخص الخاضــع للإبـلاغ الضريبي أيضاً أي أشـخاص مسـيطرين يعتبــرون خاضعين للضريبــة في اختصــاص قضائي خاضــع للإبلاغ الضريبــي. ويمكن للأفــراد الخاضعين للضريبــة فـي اختصـاص قضائي خاضــع للإبلاغ الضريبــي. ويمكن للأفــراد الخاضعين للخريبــة فـي المواثيق الضريبية (حســب الحالة) لحل حالات الموطن المزدوج لأغــراض تحديد موطنهم الضريبي.

«رقــم التعريف الضريبي» (TIN) (يشــتمل على «المكافئ الوظيفي»)
يعنــي رقــم التعريف الضريبــي أو المكافئ الوظيفــي في ظل غياب رقــم التعريف
الضريبــي. ويعتبر رقــم التعريف الضريبي عبارة عــن مجموعة فريدة من الحروف و/أو
الأرقــام المخصصــة للفــرد أو الكيان والمســتندمة لتحديد الفــرد أو الكيان لأغراض
إدارة القوانيــن الضريبية في ذلــك الاختصاص القضائي. ويمكن الحصول على المزيد
مــن البيانات حول أرقام التعريف الضريبيــة المقبولة على الرابط التالى:

بعــض الســلطات الحكوميــة لا تصدر رقــم تعريف ضريبــي. ولكن هذه االســلطات الحكوميــة غالبــاً ما تســـتخدم أرقــام متكاملة مع مســـتوى تعريف مماثــل «مكافئ وظيفى».

وتشــتمل الأمثلــة على هذا النــوع من الأرقام بالنســبة للأفراد علــى رقم الضمان/ التأميــن الاجتماعــي ورقــم التعريف الشــخصي/ الوطنــي ورمز/ رقــم الخدمة ورقم تسجيل المواطن.